

المال و التجارة



AL MAL WALTEGARA

البطالة وصناعة المتعثرين

تنمية كفاءة وفعالية الأداء الضريبى وأثره على الاستثمار

كيف تضافر التليفزيون مع الإنترنت فى إنجاح حملة NIKE الجديدة ؟

الأحكام الجديدة للشيك بقانون التجارة

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً العدد ٣٨٨ شهر أغسطس - ٢٠٠١ السعر ١٥٠ قرشاً

مجلة المال والتجارة

مجلة شهرية علمية - إقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً - أغسطس ٢٠٠١ - العدد ٣٨٨

الإدارة والإعلانات والتحرير

١١ ش مريت باشا - ميدان التحرير القاهرة ت : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ - فاكس : ٥٧٥٠٤١٩

فى هذا العدد

• الابحاث المنشورة بالقسم الأول محكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الاشتراكات

■ الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهات مصري داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية

■ ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة علي العنوان أدناه .

■ الاعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

■ جمهورية مصر العربية ١٥٠

سوريا	٣٥ ل.س.	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	١٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيها
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينار
الأردن	٦٠٠ فلس	الكويت	٦٠٠ فلس
السعودية	٧ ريال	دول الخليج	٨ درهم

كلمة العدد





أحمد عاطف عبد الرحمن

البطالة ظاهرة خطيرة منذ سنوات تنتشر... بل تسير كالنار في الهشيم ببطء منذرة بأيام عصيبة... إنها أم المشاكل تزداد يوما بعد يوم وللأسف وكالعادة في الأزمات لا تصحو الحكومة إلا والنار قد إشتعلت وبدأت بذور الغضب في الظهور هنا وهناك تنذر بثورة الجياع...

وهى من أخطر الثورات فى المجتمعات الرأسمالية . . . حيث الغنى الفاحش والفقر المدقع - بين من يملك كل شئ وبين لا يملك قوت يومه . . . لقد حزنت يوما وأنا أسمع حديثاً من صديق أن هناك أسرة ورب أسرة لا يقدر على إطعام أولاده كل يوم مثله مثل غيره من البشر من وجبات ثلاث فقام بتنظيم جدول لأولاده لمن يتناول الفطور اليوم ومن باكر ومن بعد باكر عندما سمعنا هذا قلت وما بعد هذا . . . وكل بيت مصاب بثلاثة أو أربعة من خريجى الجامعات أو من التعليم المتوسط بلا عمل ومن أين يأتى الأب بالمال الذى يغطى هذه الأعباء . . . ومن هنا تأتى الجريمة . . . بل زادت واستشرت فى شكل بلطجة وإدمان وفساد للذمم بين الكبار والصغار. . . الكل يبحث عن المال ومجتمعنا فيه من التناقض الذى يساعد على انتشار نار الحقد والضغينة ... فالهرم مقلوب مع بدايه الثورة . . . والفساد فى البيوت من خلال قنوات تليفزيونية مستفذة بل تستفذ كل نفس ضائعة جائعة بين مشهيات وأطعمةً لا يراها إلا القلة القليلة من المجتمع وبين أفلام جنس كانت فى الماضى للكبار فقط . . . أصبحت الآن تدخل البيت من خلال تليفزيون الفقراء الأبيض والأسود تشعل نار الحرمان والضياع . . . شباب ضائع بلا عمل . . . وأفلام جنس وجريمة كل يوم . . . وحجة رجال الاعلام أن كل شئ يمكن أن نشاهده من خلال الدش وأين الدش من هؤلاء الجياع وكم من المصريين يمتلك هذا الدش .

وهل وصلنا إلى حد من الرفاهية إلى أن يمتلك ٦٧ مليون مواطن ذلك الدش منهم أكثر من ٥٠٪ دون حد الفقر .

إن الثورة قامت من أجل القضاء على الاقطاع والقضاء على مجتمـــع نصف المائة . . . والأن و بعد خمسين عاما من الثورة ... إقطاع من نوع غريب . . . نفوس شرهة تستبيح لنفسها كل شئ . . . وأصبح الفساد متمثلاً فى رموز معروفة لدى المجتمع ولكنها تخرج لنا لسانها فهى باقية تبيح وتستبيح كل ماهو محرم أو محروم منه الشعب والحكومة عاجزة ولا حيلة لها سوى سد العجز فى الموازنة - وفرض ضرائب جديدة يتحملها المستهلك الفقير مثل الغنى لا تفرقة بينهما فى حين أن حصيلة هذه الضريبة يمكن توفيرها من خلال ترشيد الإنفاق الترفى فى وزارة الإعلام . . . قنوات وفضائيات وعالم آخر من المتعة . . . ولمن هذا والضياع والفقر يعم الشارع المصرى

إن مليار ونصف المستهدف من ضريبة المبيعات كان يمكن توفيرها من ميزانية وزارة الاعلام بمفردها ولكن كلمة الترشيد غائبة تماما . . . عجز الموازنة مستمر وسيستمر طالما أن الانفاق لا يصاحبه ترشيد وبخاصة فى وزارات السيادة التى تعمل من ميزانيات مفتوحة وفى غياب عما يحدث لعامة الشعب .

استنزاف المال العام مستمر فى صور مختلفة فى شكل استثمارات شاذة لا دخل لها بالصالح العام من قريب أو بعيد ولكنها قرارات فردية مظهرية فى معظمها تحميها مراكز قوى جديدة لها من المؤثرات ما يحفظ كيانها . . . صندوق إجتماعى . . . وأموال طائلة تزيد عن حصيلة ضريبة المبيعات فى المرحلة الثانية والثالثة ولكنها تستثمر بأسلوب فاشل لا يغنى من جوع . . . وخلق طبقة من الشباب الضائع المتعثر والمطارد فى كل مكان . . . والحصيلة صفر . . .

ماذا لو عالجت أموال الصندوق المتعثرين من أصحاب الصناعات المتوسطة والصغيرة وساعدت هذه المصانع على الوقوف على قدميها من جديد بعد دراسة دقيقة لحالاتها . . . مع الالتزام بتعيين العشرات من الشباب . . . لا شك سيلقى ذلك كل الترحيب وهنا يكون قد عالجنا مشكلتين خطيرتين إحداهما مصانع مهددة بالإغلاق وتشريد العمال وأسرهم مما يزيد المبلة طينا وثانيهما إيجاد فرص عمل ليس لشاب واحد كما يسعى الصندوق الاجتماعى فى معظم مشروعاته بل لعشرات الشباب . . . استثمارات الصندوق . . . فى حالة يرثى لها . . . وخلق فرص لاستثمار فاشل ليس الشاب مسئولا عن هذا الفشل بل يعود إلى صغر رأس المال الممنوح له . . . لا يكفى لشراء معدة رأسمالية واحدة إلا إذا كانت مستعمله وموديلاً قديماً جداً خاصة فى ظل الارتفاع المستمر للدولار . . . حيث يتصاعد كل يوم وإذا نجح فى شراء الأله أين المال اللازم لمستلزمات الإنتاج . . . فالصناعة تحتاج إلى صناع من ذوى الخبرة وحرام أن ندفع بالشباب الذى تنقصه الخبرة إلى نار السوق حتى تحترق يداه - وتحرق كل شئ من حوله وأخيراً . . مآله إلى السجن . . . والخطأ هو خطأ الحكومة وسوء تقدير منها لمعالجة الأزمة بأسلوب الصندوق فهو أسلوب أعرج من بدايته ومميت فى نهايته .

إن علاج البطالة وعلاج عجز الموازنة ليس بالقطع من خلال تدبير مصادر جديدة ضريبية يتحملها رجل الشارع سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر بل يجب أن يصاحب ذلك ترشيد النفقات فهناك مليارات تنفق فى مظاهر نحن فى غنى عنها الأن والعائد منها ضعيف إقتصادياً .

إننا فى أشد الحاجة لأموال ومصانع وخلق صناعات تستوعب المزيد من العمالة الشابة الضائعة . . . لقد ضاع الشباب فى زحام حالات الركود والكساد التى زادت واستشرت . . . بين سياسات حكومية متضاربة وحزب حاكم فاشل غائب عن الحياة العامة لقد أخذنا من الديمقراطية ظاهرة الأحزاب بلا جوهر أو إنتماء أو برامج اقتصادية تضع الحلول لمشاكل المجتمع ولكن جاءت الأحزاب كمظلة يستظل بها بعض محبى السلطة والتسلط ومنها إلى فساد وإفساد وتسميم للحياة السياسية يتلونون بكل لون وحسب كل عصر . . إنتهازية ونفاق . . .

ليعيشوا كالأمراء ولحين . . . المتعثرون من الصناع في ضياع . . . أين أموال البنوك وأين أموال الخصخصة وأين العقلية التى تخطط وتوجه إستثمارات أموال هذه البنوك من دفعهم إلى الإستثمارات العقارية الرهيبه الموجودة فى كل مكان قصور وفيلات . . في كل مكان لمن يغسلون أموالهم . . . أو لمن يستفيدون من الإحتكارات التى خلقوها لأنفسهم . . . أو من فساد الذمم فى استيراد مشبوه لسلع فاسده أو ترفيهيه لايعرفها عامة الشعب

من قال أن تذهب أموال البنوك للكبار فقط ويترك الصغار نهبا للفوائد لتأكل كل عائد وفائض. . . عقليات عاشت فترة من الزمن فى حالة من الفوضى الاستثمارية دون تخطيط أو برنامج على مستوى الدولة بدلا من أن تترك الحكومة الحابل على النابل تحت دعوى الحريه . . . ونحن نسأل أى حريه يقصدونها . . . إنها الحرية القاتلة فى غيبه التخطيط واشراف الدولة كراع من بعيد .

البطالة هى محصلة لهذه الفوضى فى كل شئ . . . إن الدولة عليها إعادة صياغة كل جوانب الحياة لا تأخذ جانباً من الموازنة أو وزارة وتترك الجانب الآخر لأنها فى حماية وزير معين أو باعتبارها وزارة سيادية . . . و لماذا لا تتم دراسة المشاكل فى مجموعها على مستوى الدولة و بأطرافها الممتدة داخل كل وزارة وحتى نصل إلى حل جذرى لمشاكلنا بدلا من أسلوب المسكنات التى تستخدمها حكوماتنا المتلاحقة .

إن الشباب الضائع هو وليد سياسة تعليمية عشوائيه فاشلة إذا ما عددنا الكليات النظرية وكم من الشباب سنويا يخرج منها وأيضا شباب الكليات العملية مع مستوى دراسى هابط . . . من الذى أقام كل هذه الجامعات والكليات وأين التعليم الفنى المدرب والذى نحن فى أمس الحاجة إليه .إن الضياع مع سياسه فاشلة للتعليم . . . ثم على الحكومة إيجاد عمل لهؤلاء الذين خرجوا للحياة بلا تخطيط وبلا دراسة لاحتياجات السوق خاصة بعد أن فقدنا سوق العمالة فى معظم الدول العربية بعد أن أغلقت أبوابها أمام الشباب الوافد من مصر . . . ما ذنب هؤلاء . . . إن حل المشكلة لابد من إصلاح سياسة التعليم لتواكب احتياجات السوق ولتصاحب تطورات العصر . . . للأسف الارتجال فى كل شئ .

الاهتمام بالصناعة وتطويرها والمحافظة على القوة الضاربة فيها الممثلة فى الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتى تستوعب أكبر قدر من العمالة ـ لذلك يجب على الدولة أن تهتم بها من حيث تهئية المناخ الضريبى والتمويلى بما يسمح لها بالتوسع والتطور وألا تترك ظاهرة إغلاق المصانع من قبل بنوك الدولة دون تدخل والوقوف على الأسباب الحقيقية وراء التعثر حتى نعيد لها مسارها وتستوعب المزيد من العمالة .

القوانين المتضاربة سواء بالنسبة للاستثمارات أو للضرائب أو المنظمة للصناعة والتجارة وتعدد الجهات المشرفة مما أوجد نوعاً من الارياك والارتباك داخل الوحدات الانتاجية داخل الدولة . . .

الأحزاب لابد أن تأخذ أجازة الى حين . . . إعادة صياغة الحياة السياسية على أساس ديمقراطى سليم لأنها أساس النجاح فى أى إصلاح اقتصادى حتى يتحسن الأداء. . . وأن تناقش مشاكل المجتمع ككل بدون تجزئة حتى نلحق بركب الحضارة والتقدم والتى سبقتنا إليها دول كثيرة من حولنا إن كنا صادقين مع أنفسنا .

خلاصة ما تقدم أن الأمر جد خطير ويحتاج لدراسة وافية لأبعاد مشكلة البطالة منذ بدايتها من سياسة التعليم وكيف نخطط للمستقبل وكيف نخلق مجتمعاً من المنتجين ـ بداية من الصناعة ـ السياحة . . . الخدمات وكيف نهتم بسلع التصدير وكيف ننافس الدول التى وقعنا معها الاتفاقيات وهى متفوقة علينا فى كل شئ لا نريد أن نكون أسواقا مستهلكة لمنتجات لغيرنا .

أين مصر يا أبناء مصر....
في وسط هذه الأمواج الهائلة.

كيف تضافر التليفزيون مع الإنترنت في إنجاح حملة NIKe الجديدة؟



أستاذ التسويق والإعلان - كلية التجارة - جامعة المنصورة


طلعت أسعد عبد الحميد

إعلان تليفزيونى ٢٠ ثانية مبسط يقود الملايين لمتابعة الإعلان على الشبكة .

محطات التليفزيون تتهم الشركة بجذب مشاهديها للإنترنت .

الإعلان يركز على تسويق فكرة الحذاء الجديدة أكثر من تسويق اسم Nike .

الإستعانة بأكثر من لاعب مشهور يثرى الحملة ويدفع المشاهدين لمتابعتها على الإنترنت .

الأمريكيون وحدهم ينفقون ٢,٣ بليون دولار على الأحذية الرياضية الخاصة بالمشى والجرى .

اختيار محطات تليفزيونية يراها الشباب ,ومواقع انترنت أكثر ارتباطا بهم .

استخدام ذكى لتقسيم السق والتركيز على الفئات الأكثر ربحاً .

عندما أرادت Nike طرح حذائها الجديد Swoosh الى السوق ..أكدت الدراسة أنها تطرح شيئاً جديداً بفكر جديد فى سوق الرياضة فهى تقدم حذاء له مواصفات جديدة لأول مرة ..وقد قامت Nikeبتقديم الحملة مستخدمة ليس فقط شبكة الإنترنت بل جعلت من الإعلانات التليفزيونية البراقة رابطاً يدعم حملة الشبكة ..وقد صدقت التوقعات وكان النجاح الكبير ..حيث أكد إعلان التليفزيون على دعوة المشاهد لرؤية الكثير عن الحذاء على الشبكة ..استمر على whatever.nike.com

وبالفعل مع تعدد وسائل الإعلان فقد اندفع المشاهدين لمتابعة الإعلان على الشبكة ..وبالتالى كان التعميم مقصوداً فى دفع العملاء الذين يشاهدون التليفزيون الى التحول الفورى لمتابعة التفاصيل على الشبكة ..وقد واجهت الحملة عدة عوائق فى مقدمتها التهديد المباشر من شبكات التليفزيون بايقاف الحملة إذا لم تحذف كلمة "تابع على الشبكة "حيث يرى خبراء التليفزيون أن ذلك يبعد العملاء عن متابعة البرامج والإعلانات الأخرى على الشاشة ..واضطرت الشركة بالفعل الى الغاء ذلك فى بعض المحطات التليفزيونية تحب الإنترنت أم لا فقد أمنت Nike من البداية أن هذه هى وسيلتها المثلى .

أهداف الحملة

مثل أى تاجر قدمت الشركة حذائها للسوق

باسم Air Cross Trainer , وقد بأت الشركة فى تقديم المنتج على الشبكة فى يونيو ١٩٩٩ ,وقد وضعت فى حسبانها أن تقدم رسالة مبتكرة لبيع هذه القطعة من الأحذية ..ولذلك فإنه لم يقتصر دورهم بارسال الناس الى الموقع فقط بقدر ما تم تسويق فكرة التدريب الجديدة Cross Trainer حيث يمكن أن تفعل الكثير باستخدام هذا الحذاء .وبالتالى فإن التركيز على التكنولوجيا الجديدة فى الحذاء ودعمها للتدريب متعدد الأغراض كانت الهدف الرئيسى للحملة .

الاستراتيجية الإبداعية

لجأت Nike الى احدى وكالات الإعلان الكبرى ذات الإبداعات الذكية ,والتى صممت حملات إعلانية احدهما تليفزيونية والثانية للبث على الشبكة .. حيث استخدمت بشكل فعال بعض الوسائل المتقدمة للميكروميديا .. Micro media ولم يكن هناك حقيقة إعلان تليفزيونى ,بل أن الاعلان على الشبكة ..وقد صمم الاعلان التليفزيونى بمدة ٣٠ ثانية منتهياً بدعوة شيقة للإعلان التفصيلى على الشبكة وقد تم دعم الحملة بدراسات قوية تضمنت ما يلى -:

١) أن هناك مليون شخص على الأقل فى الولايات المتحدة وحدها يمارسون هواية المشى والجرى من غير الرياضيين حيث أن ٦٣ %منهم تحت سن ٣٥ سنة

٢) (قدرت وكالة NPD للبحوث أن مبيعات الأحذية الخاصة بالمشى والجرى تصل سنوياً الى ٢,٣ بليون دولار.

٣) أن الفرد الواحد يمكن أن ينفق نحو ٢٣٦ دولار على شراء أحذية رياضية من هذا النوع وأن متوسط استخام الأحذية من هذا النوع ٣,٢ حذاء سنويا .

وحتى يكون الإعلان قوياً فقد تم الإعتماد على بطل العالم فى الوثب Marin Jones ولاعب البيسبول الأمريكى Mark McGuire وبطل الزحلق Rob King will فى اعلانات على التليفزيون مع عمل سبعة نهايات منفصلة بها شكل الرمز الذى يتابعة على الإنترنت .ومع التجربة الفعلية تم تقصير وقت الإعلان ليكون ٢٠ ثانية فقط للمزيد من اثارة المستهلك لمتابعة الأمور على الشبكة .

وللمزيد من التطوير وبث مجموع من الإعلانات الحقيقة ثم تزويد الموقع بمجموعة من برامج Microsoft المبسطة التى تمكن المشاهد من اضافتها للتعامل المباشر مع الإعلان على الإنترنت بجودة فائقة .

الوسائل الإعلانية

كان من المتوقع أن تبدأ الحملة فى ١٥ يناير وتستمر حتى منتصف فبراير ٢٠٠٠ ولكن رأت الشركة أن تتحيز موعدا يمكن من مشاهدة الشباب للتليفزيون ووجود الوقت الكافى لديهم لمتابعة الإعلان على الشبكة ..وقد اعتمدت الحملة على:

* اعلانات تليفزيونية على الشبكات القومية العادية .
* الأوقات الممتازة على التليفزيون المشفر.
* مجموعة من المحطات التليفزيونية التى يقبل الشباب على برامجها مثل . MTV وعلى الشبكة كان المستهدف الشباب تحت سن ٣٥ سنة ذو الحماس للتجديد

وقد تم اختبار الشبكات الآتية :

Bolt.com, Alloy.com, ESPN.com, MTVs web Riot.

ماذا نستفيد من هذه الحالة ؟

* الربط بين عدة وسائل اعلانية يجب أن يكو ن على مستوى الوعى الذى لايجعلنا نفقد أى أموال لمجرد زيادة عدد المشاهدين ,ولا يكون تكراراً لإعلان سبق تقديمه .

* الإستخدام الذكى لتقسيم السوق ,وتقديم المنج الى الشريحة التسويقية المناسبة من خلال الرسالة المبدعة التى تستعين بالأدوات ذات الشعبية لدى الفئات المعنية بالتسويق ,وكذا استخام مجموعة وسائل وأوقات اعلانية تتناسب مع فئات السوق المتعامل معها .

* التقليل من التكاليف الاعلانية الى الثلث تقريباً مع تحقيق نفس النتائج .

* الا تقوم بالإعلان المباشر عن سلعك وخدماتك بقدر ما تعلن عن منافعك ..والجديد دائماً يمثل التفوق والتميز

خواطر حول نظام الدراسات العليا بقسم إدارة الأعمال

الدراسات العليا هى منهج متكامل لتنمية هذا البلد وتنمية أنفسنا ..فرغم أن الدراسات العليا تعتبر وسيلة تعليم فهى أيضا بمثابة وسيلة تعلم والتصاق غير محدود بمجال التخصص من خلال الأيادى العلمية المتعددة ألتى تبحث عن الحقيقة ..ويعتبر الاهتمام بالدراسات العليا الحلقة الفريدة آلتى يمكن أن، تخلق لهذه الكلية مكانا مميزا علي ساحة المعرفة فى مجتمعنا المصرى الذى مازال رغم تفوقنا يعتبرنا كلية إقليمية ..ومن الأمانة الإشارة إلي أن طلاب البحث هم أمانة فى أيدينا باعتبار أنهم درة هذا المجتمع وثروته ..

المشاكل المرئية

من وجهة نظرى الخاصة أعتقد أن هناك بعض المشاكل آلتى تواجه عملية الدراسات العليا بالقسم أود أن أجد لها نفيا أو تأصيلا لديكم

١ ـ تدني عدد المقبولين فى الدراسات العليا علي مستوي الماجستير والدكتوراه ..وأيضا علي مستوي الدبلومات المتخصصة وخاصة بقسم إدارة الأعمال حيث يتم تطبيق مجموعة من المعايير تختلف عن الأقسام الأخري ..رغم أن تطبيق النظام التراكمى وتدني أعداد المقبولين فى قسم إدارة الأعمال حيث بلغ حوالى نصف المقبولين هذا العام فقط فى قسم الاقتصاد ...ويكفي الإشارة إلي أن عدد الدارسين فى الدراسات العليا بكلية تجارة عين شمس قد بلغ ١٠٥٠٠ طالب .

٢ ـ عدم إجراء أى تطوير يرتبط بحاجات المجتمع المحلي والعربى للدراسات العليا ما جعل برامجنا لا تتساير مع الحاجات الحالية والمستقبلية للمجتمع المحيط والتطورات المحلية والعالمية ..وأصبحنا نعيش فى جزيرة منعزلة عن كافة التقنيات آلتى تدعم الأعمال فى محيط يتغير فيه الجميع .وخاصة فى مسميات البرامج أو محتوياتها .

٣ ـ عدم إتاحة الفرصة لكافة أعضاء القسم من أساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين فى المشاركة الفعالة فى

الدراسات العليا لأمرين ..أولهما تدني أعداد المقبولين .. وثانيهما إغلاق باب التسجيل للدراسات العليا بالكلية أمام خريجى الكليات المناظرة فأصبح تبادل المنافع والثقافات لا يتم علي النحو المطلوب .

٤ - طول مدة الدراسة للباحثين وعدم وجود أسس ثابتة تبني علي الجوانب العلمية لا الشخصية تتم بها خطوات الدراسة والتسجيل أو جداول زمنية تحدد كافة إجراءات التعامل مع الباحث ..

٥ - عدم وجود أى تسهيلات تدعم الباحثين مثل وجود مركز متخصص فى الكلية لخدمتهم وتسهيل مهامهم البحثية .

٦ - عدم وجود لقاءات ثابتة للطلاب المسجلين مع السادة أعضاء هيئة التدريس .

٧ - عدم وجود أى احتكاكات علمية متميزة علي المستوي المحلي – أى بين الكليات المتناظرة – أو بيننا وبين العالم الخارجي ..أو بيننا وبين أنفسنا .

٨ - الخوض الغير مبني علي حقائق أو علم فى أشخاص الأساتذة ..أمام طلابهم ..من بعض الزملاء مما يقلل من شأن الجميع .وتقسيم الباحثين لا وفقا لمجهوداتهم بل لأن هذا من فريق س وهذا من فريق ص ..ما حدا بالباحثين للتفرغ للعب علي الحبال .. والنضال ضد لا شيء وسلبهم شخصياتهم وإخراج جيل محطم ..يعكس أفكاره علي المحيطين من الزملاء والطلاب .

٩ - جعل السمينارات بدلا من أن تكون مجالا للجدل العلمى الجاد واكتساب المهارات المفتقدة بين التخصصات ..لتكون مسرحا لتصفية الحسابات الشخصية واستعراض العضلات .

المقترحات المبدئية

١ - توسيع نطاق القبول بالدراسات العليا لخريجى الكلية وغيرهم ..فى إطار مبادئ عامة تضمن حسن الاختيار وسلامة الاستمرار .

٢ - وجود إجراءات محددة ومكتوبة وملزمة للجميع تضمن احترام كرامة الباحثين وتدعم نبوغهم العلمى .. وتدفع المجيدين إلي مصاف التقدم وذلك وفقا لجداول زمنية تحدد مقدما .

٣ - احترام كرامة الأساتذة وإعتبار أن كل زميل يعلم فى تخصصه وإلا لم يصل إلي هذا المكان ..ولا يشين الأستاذ إلا إذا كان مرتشيا أو نصابا ..ولكن قيام الأستاذ بدوره بكفاءة يجب أن يكون محل تقدير .

٤ - الالتزام التام بلائحة الجامعات فى أن يكون الحد الأقصي للحصول علي درجة الماجستير سنتان ..ودرجة الدكتوراه أربعة سنوات .

٥ - إنشاء مركز للباحثين يقدم كل نواحى الدعم للبحث العلمى الجاد ويربط بين الدراسة والبيئة ..ويتم تمويله من الاتصال بالشركات الكبري والمؤسسات .

٦ - تنظيم فرص عديدة للاحتكاك بين الأساتذة من خلال موسم ثقافى للقسم يتحدث فيه مجموع الأساتذة عن كل جديد ..ويحضره الباحثين .كما يمن دعوة أساتذة وباحثين وممارسين من منشآت أو كليات أخري فى مصر والخارج لهذا الغرض .

٧ ـ إعداد دليل سنوى بنتائج الأبحاث والدراسات يوزع علي كافة المنشآت المعنية فى مصر ..لتعميم الاستفادة من البحوث الجادة

٨ ـ تسويق الدراسات العليا بالكلية علي المجتمع المحيط وتسهيل إجراءاتها.

الإجراءات

١ ـ يقدم الطالب لدرجة الماجستير بتقدير جيد علي الأقل

٢ ـ يشترط حصول الطالب علي اختبار تويفل بمجموع ٤٠٠ علي الأقل قبل التقدم بأي إجراء للتسجيل .

٣ ـ يتقدم الباحث بفكرة بحثه إلي رئيس الدائرة العلمية للتخصص الذي يحدد أستاذا من الدائرة لمتابعة إعداد الباحث لمشروع الموضوع المطلوب

٤ ـ يقوم أعضاء دائرة التخصص بعقد سيمينار لمناقشة الباحث .ويتم التوقيع منهم علي مشروع البحث ..

٥ ـ يقدم رئيس مجموعة التخصص مشروع البحث للتسجيل في موعد لا يقل عن ثلاثة شهور من إنهاء الباحث للتمهيدى للحصول علي موافقة القسم .

٦ ـ يحدد الباحث والمشرف جدولا زمنيا لإنهاء البحث . يقدم إلي القسم ويعتبر الخروج عن هذا الجدول من الأمور التى يتم مناقشتها فى القسم.

تسويق بلا معلومات..

ومستقبل بدون إنترنت!!!!

بعض أنماط المستقبل التسويقي ١

سوف تزيد خدمات العملاء فى توزيع كافة أنواع السلع لتطلب غذائك وادواتك بالتليفون ..أو عبر الإنترنت ..

سوف يخرج الكثير من الوسطاء من السوق ..ويزيد إقبال الناس علي الشراء المباشر

سوف تلغي النقود كأدوات للتداول وسوف تحول النقود آلى نقود إلكترونية Electronic Money مع وجود Smart cards

سوف تتضخم أسواق المنتجات

يبدأ العاملون يؤدون أعمالهم فى المنزل ومن خلال شاشات الكمبيوتر ..وسيتم التعليم في أغلبه من خلال التعليم عن بعد ..

سوف تصبح عالمية الأعمال نمط المستقبل Business Globalization حيث تبني المنافسة علي أسس جديدة ، يعمد خلالها مدير المستقبل إلي تطوير المنشأة لتكون منتجة للمزايا التنافسية الأكثر ارتباطا بمنافع العملاء علي المستوي المحلي والعالمى

سوف تصبح القيادة الإدارية المبنية علي التفكير الإبداعى العامل الفعال فى حركة النجاح ، وستكون اللامركزية السمة الرئيسية فى تنظيم المنشآت

سوف تواجه المنشآت عناء أكثر فى تنويع وتشكيل المنتجات ، حيث تبني المنافسة علي قيمة العميل Customer Value أكثر من الاعتماد علي قيمة السلعة أو الخدمة Product Value

سوف تصبح الموارد أكثر تكلفة ، وسوف تعمل المنشآت فى إطار أنماط تكنولوجية أكثر تقدما

سوف يصبح شعار التميز قدرتنا علي أن نجعل عملاءنا يشعرون أنهم الأفضل "We Make Our Customers The Best"

سوف تصبح البحوث الميدانية الأداة الرئيسية لعالم المستقبل

عليك أن تحدد حاجات ورغبات عملائك المستقبلية لتقتني فقط التكنولوجيا اللازمة لتحقيق الإشباع المطلوب

عليك أن تتذكر أن القيمة الحقيقية المضافة هى فى تطبيقات التكنولوجيا أكثر من العمل فى استخدام تكنولوجيا جديدة

تتضخم المنشآت وتكبر ويندمج الكبار لتصبح مؤسسات ما يفوق البلايين

تقوم هذه المنشآت الضخمة بالتعاون والارتباط والاندماج لدعم سطوتها وضمان تحسين قوتها التنافسية بما لا يمكن مباراته أو دفعه فى عالم المنافسة

زيادة الاعتماد الخارجى فى توفير الموارد Outsourcing ودعم الاتجاهات التعاونية مع منافسى الأمس

وجود طرق ووسائل أخري لتطوير مثل تحسين فاعلية التكاليف، وصياغة الأسعار التنافسية

أين المعلومات من كل ذلك؟؟

هل يمكن مواجهة المستقبل بلا معلومات ؟؟؟؟

إصنع الفلسفة الفكرية لتكون منشأتك مع العميل دائما Customer - Driven - Company

التركيز علي رغبات العملاء ..هو البداية

الاعتماد فى التطوير والابتكار علي مجموعات منظمة.

أن يتضمن فريق التطوير رجال التسويق ، مع رجال الإنتاج والتصميم

أن يبني التطوير علي استكمال ما تنتجه المنشآت الأخري .

المعلومات ....المعلومات .....المعلومات........المعلومات

تحديات المستقبل الأربع

١ ـ اصنع الفلسفة الفكرية فى منشأتك لتكون مع العميل دائما Customer - Driven

٢ ـ ارتباط بمفاهيم الجودة الشاملة

٣ ـ قم بتطبيق واسع لأساليب المقارنة بالمتميز Benchmarking .

٤ ـ حقق استفادة عالية من أساليب التسويق المباشر والتسويق عبر الإنترنت .

الطريق إلى منافسة فعالة بعد عام ٢٠٠٠

حلل الموقف الحالي وحدد أصول اللعبة

قم بصياغة إستراتيجيات دعم المستقبل

أخرج فورا عن الأفكار التقليدية

اجعل عميلك منافسا

نافس علي التميز

نافس علي خلق القيمة المضافة للعميل العزيز

عدد مجالات الدعم للعملاء

قم بقياس القيمة من خلال رضاء العملاء

ارتبط بأسس المنافسة التعاونية

الأفكار غير التقليدية في التسويق

أن تنمو من خلال نمو العملاء أولا

الجديد هو التعرف علي مدي مساهمة المنتج في ربحية العميل .

الحديث أن تربط أسعارك بما يمكن أن تعطيه منتجاتك من قيمة مضافة Added Value للعملاء .

ابحث عن تعظيم الربح ، فالسوق التي تعطي أكبر ربحية مستقبلية في الأجل الطويل هي الأفضل من سوق كبيرة لا تعطي الربحية المتوقعة

المستقبل أن تقدم خطوط المنتجات بالتعاون مع الآخرين ، و انتاجها في منشآت أخري

الأفضل أن تتواجد ادارة المنشأة في مراكز التسويق

تعرف علي مكونات التفوق التنافسي لتبقي في السوق

الريادة في تقليل التكلفة

تقديم المنتج الأمثل للشريحة السوقية المناسبة

تقديم مزيج تسويقي أمثل

بقاءك محليا ودوليا يستلزم

تحليل عناصر القوة والضعف

S.W.O.T ANALYSIS

مظاهر القوة التي تتميز بها Strengths

مظاهر الضعف التي توجد لدينا Weaknesses

الفرص المستقبلية Opportunities

التهديدات Threats

لماذا فشلوا؟

عدم الاستغلال الكامل للطاقات الحالية

عدم التعرف علي أخص استخدامات المستهلك الدقيقة للسلع والخدمات ..وتحويلها الي أجزاء للسوق .

عدم القيام ببحوث التسويق والخوف من الإنفاق علي جهود الترويج .

الاعتماد علي النقل باستمرار دون حفز للقوي الداخلية في المنشأة للتطوير .

المصيبة أن بحوث التسويق الاهتمام رقم ١٢ لدي رجال الأعمال

تكبير حجم المؤسسة دون النظر لإنتاجية كل أصل جديد .

توسيع خطوط المنتجات بما لا يحقق الاستغلال الأمثل للطاقة

اعتماد علي الائتمان بشكل أكبر في العملية البيعية دون وجود كفاءة في التحصيل

إدارة الأسعار بشكل سيئ أثناء تقديم المنتجات الجديدة للسوق .

عدم التجاوب مع أحداث السوق بسرعة .

ويعملون كل ذلك بلا معلومات

الحل في

التسويق المباشر..

لغة المستقبل

نظام للاتصال التفاعلي في مجال التسويق يضمن استخدام مجموعة من الوسائل التقليدية وغير التقليدية التي تحقق استجابة ملموسة في عالم الاشباع بأقل جهد ممكن

التجارة الالكترونية

هي استخدام تكنولوجيا المعلومات في دعم مجالات الاعمال GLOBAL INFOSTRUCTURE

ملايين العملاء ..ملايين العناوين

١٠ بليون زائر سنويا

١٠ مليون مستخدم يوميا

١٠٠ بليون دولار معاملات تجارة التجزئة عام ٢٠٠٠

العدد المتوقع اشتراكه عام ٢٠٠٠ نحو ٤٠٠ مليون شخص ومؤسسة

حجم الاعلان ٣ مليار دولار

القوي التي دعمت الانترنت لتحدث ثورة في عالم المعلومات

التغطية لكل أشكال وأنواع الاتصال صوت صورة..كتابة..فيديو ..

الدعم من خلال وسائل الوسائط المتعددة وتطورها

الاعتماد علي أجهزة ومعدات موجودة بالفعل.ز

التكالفة المنخفضة للغاية مع الإمكانيات فائقة التصور

وجود.ومعايير رقابية تضمن حقوق الناس في التعامل

الثورة التي أحدثتها ميكرو سوفت في عالم النوافذ

وتسهيل مهمة الجميع في الاستخدام

خصائص الشبكة

ملامح التجارة الاليكترونية

أكثر من وسيلة اتصال E-MAIL- VOICE MAIL

تحكم في الرسالة الاعلانية

لاتشرط وجود المتلقي

إمكانية فورية في الاستجابة

إمكانية في التعديل الفوري

اتساع متكامل للسوق

تحقيق عناية عالية بالعملاء

وجود شبكات متخصصة

إمكانية عقد مؤتمرات للمحادثات التجارية WEB CON-FERENCES

استخدام عنوانك في الشبكة في الاعلان التقليدي

مكالمات دولية بتعريفة محلية

تطبيقات التسويق المباشر علي الشبكة

البيع التفاعلي

متوسط مبيعات شهرية ١١ بليون دولار

تقديم منتجات

سعر اقل

نماذج بيع مطبوعة

مزادات

كتالوجان الكترونية بالملتيميدى

إعلان علي الشبكة

أرخص إعلان ٣ سنت للشخص

أعلي معدل استجابة

إمكانية دراسة أثر الاعلان

تعدد أشكال الاعلان

إدارة منافذ التوزيع

المستقبل

اهتمام أكثر

الأمان SECURITY

السرية PRIVACY

نظم آمنة للدفع DIGITAL SIGNATURE

حماية للمعاملات الداخلية عبر العالم FIREWALL

العناية بالعملاء CUSTOMER CARE

الشبكات ونظم المعلومات التعاونية

هل تغير الموقف مع الانترنت؟

عندما لا يسعد عميلك

بما تقدم فإنه ينقل

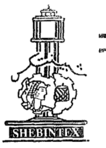
عدم سعادته إلي ستة

أفراد ..أما إذا استخدم

الانترنت فإنه ينقل عدم

سعادته إلي ٦٠٠٠

عميل وربما ٦ مليون !!!



تمثل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية انتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه انتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقا وغربا .

ـ والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .

ـ قطن ١٠٠٪ :

ـ **الطرف المفتوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .

ـ **الغزل الحلقى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

ـ **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

ـ **خيوط الحياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .

ـ **الخيوط المخلوطة** :

ـ بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .

من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية

ـ خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .

ـ **الإكريلك** :

ـ وقد اضافت إلى انتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطا جديدا لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .

* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠/٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوروبا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم انتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوروبى ـ وباقى دول أوروبا الغربية ـ وأسواق دول أوروبا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الادارة والمصانع : شبين الكوم   برقيا : شبينتكس

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الأسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100

المرحلة القضائية فى نظر منازعات رسم تنمية الموارد

اعداد

أ / سيف سعد

مدير مالي ومستشار ضريبي

مقدمة

لم يتناول قانون رسم تنمية الموارد تنظيما قانونياً لنظر منازعات رسم تنمية الموارد أمام القضاء العادى ومن ثم فانه تسرى فى شأنه الأحكام العامة فى نظر المنازعات الضريبية أمام القضاء العادى ، فمن حق الممول الطعن فى القرار الصادر بربط رسم تنمية الموارد وفقاً للطرق العادية للطعن وهى الطعن أمام المحاكم الابتدائية فى ربط الرسم واستئناف الأحكام الصادرة من الأحكام الابتدائية .

■ كما يجوز للممول الطعن فى رسم التنمية بالطرق الغير عادية فيجوز له الطعن بالنقض فى الاحكام القضائية الصادره بشأن رسم تنمية الموارد إذا توافرت الشروط التى تجيز له الطعن بالنقض أمام هذه المحكمة فى هذه الاحكام وفى الحالات التى عددها قانون المرافعات وباتباع الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لها .

■ كما يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر باعتبارها من الطرق غير العادية للطعن فى الأحوال وبالشروط المقررة لذلك .

■ كما يجوز أيضاً الطعن فى قرارات ربط الضريبة أمام محكمة القضاء الإدارى باعتبار أن ربط الضريبة هو قرار إدارى مما يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة وبحسب أن مجلس الدولة له اختصاص أصيل بالنظر فى منازعات الضرائب والرسوم وإن التعلل بعدم صدور لائحه الإجراءات القضائية لنظر منازعات الضرائب أمام مجلس الدولة ما هو إلا عقبة إجرائية لا تحول دون نظر القضاء الإدارى لهذه المنازعات .

ومن ثم يمكن الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة الدرجة الثانية والنهائية بالنسبة لنظر المنازعات أمام مجلس الدولة والتى تقابل محكمة النقض فى القضاء العادى .

وفى حالة عرض النزاع على كل من القضاء العادى والقضاء الإدارى وصدور حكمين متضاربين فى هذا الشأن فإنه يتم عرض هذا النزاع على المحكمة الدستورية العليا .

أولاً : نظر منازعات رسم التنمية أمام القضاء العادى وتشمل :

أ ـ الطرق العادية فى نظر منازعات رسم التنمية أمام القضاء العادى وهذه الطرق تتضمن ..

- نظر المنازعة أمام المحكمة الابتدائية .
- نظر المنازعة أمام محكمة الاستئناف .

ب ـ الطرق غير العادية فى نظر منازعات رسم التنمية أمام القضاء العادى وتتضمن ..

- نظر المنازعة أمام محكمة النقض
- التماس إعادة النظر .

وسوف يتناول الباحث نظر المنازعة فى ظل الطرق السابقة .

المبحث الأول

الطرق العادية فى نظر منازعات رسم تنمية الموارد

أ ـ نظراً للنزاع أمام المحكمة الابتدائية لأن تنظيم لجنة المراجعة الداخلية ليست أحد التنظيمات الواردة فى القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ ولا يوجد أيضاً نصوص تنظم التظلم فى القرار الإدارى بربط الضريبة ومن ثم ليس شرطاً أن ينظر الخلاف أمام هذه اللجنة قبل الطعن فى التقديرات أمام القضاء بل يمكن أن يتم الطعن مباشرة فى هذه المطالبات والتقديرات أمام القضاء دون نظر الخلاف ابتداء فى لجنة المراجعة الداخلية .

١ ـ الشخص أو الجهة التى لها حق الطعن

الشخص أو الجهة التى لها حق الطعن هو من ربطت عليه ضريبة الرسم وأثر هذه الدعوى يقتصر على شخص الطاعن دون باقى الشركاء كما لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة ولو كان قد أضر به ولا يخل ذلك بحق الوكيل فى الطعن نيابة عن موكله الذى له حق الطعن ابتداءً .

٢ ـ ميعاد الطعن

للممول أن الطعن فى المطالبة الصادرة من الإدارة أو التنبيه بالدفع النهائى الصادر بناء على رفض لجنة المراجعة الداخلية لطلبه أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً ومن تاريخ إعلانه بقرار اللجنة فإذا انقضى هذا الميعاد فقد أغلق باب الطعن أمامه وأصبح الربط نهائياً ويتم إثبات تاريخ علمه من واقع علم الوصول تسلم بموجبة المطالبة أو قرار لجنة المراجعة الداخلية لأنه الطريق الذى رسمة المشرع فى تشريعات الضرائب لأثبات علم الممول بالمطالبة أو بقرار اللجنة وطبقاً للقواعد العامة لا يغنى عنه أى إجراء آخر .

وجزاء عدم الطعن فى الميعاد هو عدم قبول الدعوى شكلاً لأن جزاء مخالفتها هو اعتبار العمل لاغياً .

٣ ـ المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

توقع الدعوى فى المحكمة الإبتدائية والتى يقع فى دائرة إختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتادة أو مقر المنشأة خروجاً على القاعدة العامة حرصاً من المشرع على صالح الممول وتسير التقاضى أياً كان مقدار الرسم محل النزاع وتختص دوائر خاصة بهذه المحاكم لنظر منازعات الضرائب لتوفير سرعة حسم منازعات الضرائب .

٤ ـ إجراءات رفع الدعوى

ترفع الدعوى بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة الذى يتولى قيد الدعوى وإعلانهما عن طريق قلم المحضرين ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات المنصوص عليها قانون المرافعات وإغفال أى بيان جوهرى فى صحيفة الدعوى يرتب البطلان وفقاً لقانون المرافعات . ولا تنظر الدعوى إلا إذا تم سداد الرسم وأعلنت الصحيفة إعلانا صحيحاً للمدعى حتى يتحقق علمه ، ويتم الإعلان عادة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها لقلم المحضرين إلا إذا تحدد لنظر الدعوى ميعاد أقصر كما تحدد مده المدعى عليه لإعداد دفاعه تسمى ميعاد الحضور وهى تحدد بخمسة عشر يوماً يمكن نقضها أو زيادتها وكذلك ميعاد المسافة وعلى المصلحة إيداع ملف الممول حتى يتاح للمحكمة دراسته والحكم من واقع ما يحوية من مستندات وبيانات ويكون متاحاً أيضاً للممول للاطلاع عليه لاعداد دفوعه أيضاً من واقع البيانات والمستندات الواردة عنه .

٥ ـ نظر الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية .

ليس من سلطة المحكمة تقدير رسم تنمية الموارد ولكن لها أن ثبت فى الخصومة فى ضوء المطالبات الصادرة من المصلحة ودفوع طرفى الخصومة (المصلحة والممول) كما أنه للمحكمة أن تنظر بطلان مطالبة مصلحة الضرائب سواء ناحية النماذج أو الإجراءات .

وتطرح أمام المحكمة كافة المسائل القانونية المتعلقة بالنزاع حتى ولو لم يثرها الممول أو الجهات عند مطالبتها ويصبح الحكم الصادر فى الدعوى مقتصراً على النزاع الذى أثير أمام المحكمة فى الدعوى ولا يمتد لغيرها من المنازعات .

والمحكمة التى أصدرت الحكم هى المختصة باجراء أى تصحيح فيه مادية كانت أم حسابية تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم بشرط الا يغير ذلك فى الحكم الصادر من المحكمة .

كما يكون للمحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو لبس أو أبهام يؤدى إلى إثارة الشك بقصد القاضى ويكون مناط الحق فى التفسير هو لاطراف الخصومة ولم يحدد قانون المرافعات أصلا لهذا الطلب وسواء كان الغموض فى منطوق الحكم أو الأسباب ويخضع التفسير للطعن الذى تخضع له الأحكام الأصلية نفسها .

وتراعى فى طعون الضرائب السرعة فى نظر الخصومة وسرية الجلسات وضرورة تمثيل النيابة ومصلحة الضرائب .

ب ـ نظر النزاع أمام محكمة الاستئناف .

لطرفى النزاع (الممول ومصلحة الضرائب) أن يطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور حكم المحكمة الإبتدائية ويحدد أجل للطعن قدره أربعون يوماً لأن فائدة رسم تنمية الموارد قد سكت عن تحديد ميعاد للاستئناف بل لم يتناول المنازعة القضائية إبتداء ومن ثم سيتناول الباحث نظر المنازعة القضائية من خلال الأحكام الواردة فى قانون المرافعات [1] وتوقع أيضاً بصحيفة تودع قلم كتاب فى المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وتوقع من محام الاستئناف وبيان عن الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات وتأدية الرسم المقرر عند الايداع.

وتنقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط بحيث لا تسوء مركز المستأنف بعناصره الواقعية وادلته القانونية ، فاذا تكررت طلبات الممول فى الدعوى فالعبرة بأخر الطلبات وإذا طلب فى مذكرة ختامية الاصرار على طلباته الواردة فى صحيفة الدعوى فلا تترتب على المحكمة أن تجاهلت ما أثير قبلها من طلبات خلال ما ورد فى صحيفة الدعوى .

وفى حدود الدفوع التى أثيرت فى الاستئناف لا فى الحكم المستأنف إذا كان الاستئناف لم يتضمنها .

ولكن ليس أن يطرح طلبات جديدة لم يتضمنها الحكم المستأنف عند الاستئناف لا الاستئناف لا ينتقل من طلبات المستأنف إلا ما كان معروضاً على المحكمة الابتدائية .

فاذا ألغت المحكمة الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطلب الأصلى فيجب أن تقيد الدعوى إليم محكمة أول درجة للفصل فى الطلبات الاحتياطية.

ـ الأحكام الانتهائية التى فصلت فى النزاع خلافاً لحكم سابق بين نفس الخصوم وجاز قوة الأمر المقضى .

والاحكام التى يجوز الطعن فيها هى الاحكام التى تنتهى بها الخصومة لا تلك التى تصدر أثناء سيرالدعوى أى يكون مناطة الاحكام القطعية الفاصلة فى موضوع الدعوى لا تلك التحضيرية أو التمهيدية .

ويكون الخصوم فى هذه الدعوى هم الطاعن والمطعون فيه والنيابة العامة والخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين ما كانوا خصوماً فى الحكم المطعون فيه بالنقض وبنفس الصفة . وأن يتوافر شرط المصلحة فى الطعن وميعاد الطعن بالنقض فى الاحكام الإستئنافية ستون يوماً ويستثنى من هذا الميعاد الطعن الذى يجريه النائب

---

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية .

العـام لمصلحة القـانون ولا يدخل فـيه يوم الإعـلان ويضـاف إليـه ميعاد المسـافة ويمتد لليـوم التالى إذا كان آخر يوم عطلة رسمية .

رفع الطعن

يرفـع الطعن بصـحـيـفة تودع قلم كـتاب مـحـكمة النقض أو المحكمة الـتى أصدرت الحكم المطعون فـيه وسواء تم رفعـه فى شكل صحيفة أو تقـرير طبقاً لما نص على ذلك قانون المرافعـات لان العبرة الغاية من الإجراء .

ويجب أن يوقع على الصحيفة مـحام مقبول أمام محكمة النقض أو من رئـيس نيابة على الأقل إذا كان الطعن مرفـوعاً من النيـابة العامة ويكون مـوكلاً من الطاعن أو وكيله .

ونص الـبنـد (٢) من المادة ٢٥٣ مـن قـــانون المرافعات على البيانات الواجب توافـرها فى صحيفة الطعن هى :

١ ـ أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم .

٢ ـ بيان الحكم المطعون فيه .

٣ ـ بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن .

٤ ـ بيان طلبات الطاعن .

وإلى جـانب صـحيـفـة الطعن يتم إيداع الكفـالة المطلوبة والأوراق والمسـتندات التى يسـتـند إليـهـا الطاعن وإيداع الكفالة يكون مصاحباً لتقديم صحيفة الطعن وتتعـدد صور صحـيفة الطعن بعـدد المطعون ضدهم وتقـوم محكمـة النقض طبقـاً للمادة ٢٥ من قانون المرافـعات بضـم ملف القـضية وعـلى المحكمة التى أصـدرت الحكم أن ترسل ملف الدعـوى خـلال سبعة أيام من تاريخ طلبه .

ويتم قيد الطعن بالنقض فى يوم تقديـم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك وتسلم فى اليوم التالى على الأكثر إلى قلم المحضرين لـلإعلان طبقاً للمادة ٢٥٦ مرافعات طبقاً للقواعد العامة للإعلان الواردة فى هذا القانون (المواد ٢١٤،، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

أثار الطعن بالنقض

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ كما وأن النقض لا يتناول إلا أسـباب النقض المعـقولة ولا يتـسـع لغـير الخـصومـة المطروحة أمـام مـحكمة الموضـوع وفى حـدود الحالات التى تناولهـا البـاحث فى نظر النزاع أمـام مـحكمـة النقض يسـتـثنى من ذلك الأسـبـاب الجديدة الـتى يتم طرحهـا أمام محكمـة النقض لأول مـرة وتتعلق بأسـباب قـانونيـة بحتـه أو الاسبـاب المتـعلقـة بالنظام الـعـام ، والاحكام التى تصـدر من محكمـة النقض لا يجوز الـطعن فيهـا بأى طريق من طرق الطعن طبقاً للمادة ٢٧٢ من قانون المرافعات .

ب ـ التماس إعادة النظر

التمـاس إعادة النظر فى الاحكام القضـائيةتعتـبر من الطرق غيـر العادية لا يلجأ إليهـا الطاعن إلى بعد استنفاذ الطرق العادية .

وطبقـاً للمادة ٢٤١ من قانون المرافعـات لا يجوز الطعن بالتماس إعـادة النظر إلا فى الاحكام الصادرة

بصفة أنتهائية وطبقاً للإجراءات الواردة فى المادة ٢٣٤ من هذا القانون و هو ينصب على الأحكام القطعية وليس الاحكام الفرعية ويكون ميعاد الالتماس أربعين يوماً .

الاحوال التى يجوز فيها التماس إعادة النظر

حددت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز فيها إعادة النظر وهى :

١ ـ وجود غش من الخصوم أثر فى الحكم .

٢ ـ إذا كان الحكم مبنيا على ورقة مزورة .

٣ ـ إذا كان الحكم مبنى على شهادة زور .

٤ ـ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥ ـ إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦ ـ إذا كان الحكم يناقض بعضه بعضاً .

٧ ـ صدور حكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً صحيحاً فى الدعوى .

٨ ـ لمن أعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل فيه بشرط أثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو أهماله الجسيم .

الحالات التى لا يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر

١ ـ الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس طبقاً للمادة ٢٤٧ مرافعات .

٢ ـ الاحكام الصادرة من محكمة النقض طبقاً للمادة ٢٧٦ مرافعات .

٣ ـ لا يجوز التماس إعادة النظر فى الاحكام التى سبق الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أى لا يجوز رفع الالتماس بعد الالتماس .

نظر منازعات رسم التنمية أمام مجلس الدولة

١ ـ ينص البند «سادساً» من المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (١) بشأن مجلس الدولة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

سادساً الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

٢ ـ تنص المادة ١٣ من القانون السابق والتى تتناول إختصاصات محكمة القضاء الإدارى على أنه تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما يختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ في ٥ / ١٠ / ١٩٧٢

ولم تتناول اختصاصات كل من المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية الإشارة إلى اختصاصها بنظر البند "سادساً" من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة مما يشير إلى أن منازعات الضرائب والرسوم وبضمنها منازعات رسم تنمية الموارد تقع ضمن إختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

وقد أثير موضوع اختصاص مجلس الدولة بالنسبة لنظر دعوى إلغاء قرارات ربط ضرائب الدخل ، وقضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائياً بالحكم بالغاء هذه القرارات (١) واستندت فى حكمها إلى أن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى منازعات الضرائب بصفة عامة رهن بصدور القانون الخاص الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وهو ما لم يصدر حتى الا فيظل الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات على وجه العموم للقضاء الإدارى .

ثم افتى مجلس الدولة أنه بالرغم من وجود هذا النص بأنه المختص وحده بكل نزاع لا يوجد قضاء مختص به والقرارات الإدارية المتعلقة بهذا النزاع (٢)

ونظر قضاء محكمة النقض قضية متعلقة بضريبة الاستهلاك وأصدرت فى ٣٠/١٢/٩١ حكمها بان المختص بنظر منازعات الضرائب هو مجلس الدولة إلا إذا نص فى قانون آخر على اختصاص جهة أخرى ولا يقدر فى ذلك وجود نص يؤجل نظر منازعات الضرائب أمام مجلس الدولة ، لحين صدور لائحة الإجراءات القضائية استناداً إلى حكم المحكمة الإدارية العليا(٣)

ثم صدر حكم من محكمة النقض فى /١٩٩٢ ١٢/٢٨ قضى بأن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية لمنازعات الشرائب والرسوم مشروط بصدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه ، وعدم صدوره أثره بقاء الاختصاص للمحاكم القضائية (٤)

ويرى أحد الفقهاء(٥) أنه إذا كان القرار المطلوب إلغاؤه هو قرار تنظيمى عام صادر فى شأن الضريبة التى يراد فرضها على الطاعن كأن يطلب إلغاء القرار الصادر من الوزير باعتبار أرباح مهنة معينة خاضعة لضريبة معينة فان القضاء الإدارى

(١) الحكم في الدعوي رقم ٦٥ لسنة ٣٩ ق محكمة القضاء الإداري دائرة منازعات الأفراد والهيئات الصادر بتاريخ ١٠/٥/٨٨ كما جاء في رأي دكتور زكريا محمد بيومي المنازعات الضريبية مرجع سابق ص ٢٨٥ .
(٢) دكتور زكريا محمد بيومي القضاء المختص بنظر المنازعات الضريبية مجلة الاقتصاد والمحاسبة العدد ٥٣٩ يناير ١٩٩٧ ص١٧
(٣) المرجع السابق ص١٧
(٤) المرجع السابق ص١٧
(٥) دكتور زكريا محمد بيومي ـ المنازعات الضريبية ـ مرجع سابق ص٢٨٨

يختص بدعوى إلغائه حيث أنه وحده الذى يملك حق الإلغاء إذ لا يدخل فى ولاية المحاكم القضائية سلطة إلغائه وإنما دورها مقتصر على الإمتناع عن تطبيق القرار المعيب .

ومن ثم فإن حكمين نهائيان إحدهما من محكمة النقض وأخر من مجلس الدولة وكل منهما قد إنتهى إلى رأى مختلف مما يجب معه عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا تطبيقاً لنص المادة ٢٥ / ثانياً وثالثاً ومن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩(١) الى تنص على أنه تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : ـــ

أولاً : ـ ....

ثانياً : ـ الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منهما ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنهما .

ثالثاً : ـ الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين إحدهما صادر من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

ويرى الباحث أن مناط الخلاف هو هل عدم صدور لائحة الإجراءات القضائية لمجلس الدولة الذى يعتبر شرطاً لنظر المنازعات فى الضرائب والرسوم هو عقبة شكلية لا تحول دون نظر مجلس الدولة لهذه المنازعات أم هو شرط لازم لا يجوز معه لمجلس الدولة التصدى لنظر هذه المنازعات ويجعل الاحكام الصادرة منه يشوبها البطلان بتخلف هذا الشرط .

ولما كان النص يوضع ليعمل(٢) لا ليهمل فان تجاوز هذا النص ونظر المنازعة رغم وجود هذا الشرط المانع من شأنه الإخلال بالشكل الذى يشوب الاحكام يمكن أن تصدر فى هذه المنازعات وأن القول الفاصل كما تقدم هو للمحكمة الدستورية العليا .



(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٧٩

(٢) رأي الأستاذ الدكتور عيسى أبو طبل بعنوان رسم التنمية بين الإلغاء والتعديل جريدة الأهرام ١٩٩٤/٩/٢٨ ص ١١ .

تنمية كفاءة وفعالية الأداء الضريبى وأثره على الاستثمار والخصخصة

بقلم
سمير سعد مرقص

مدير الإدارة العامة للجان إعادة النظر بمصلحة الضرائب

مقدمــة

تعنى الهندسة الضريبية إعادة البناء وإعادة الهيكلة ، أى إدخال تعديلات تركيبية هيكلية ليس على الأدوات والوسائل ولكن على النظام بأكمله . والهندسة الضريبية ليست مجرد إدخال تعديلات تشريعية - ولكن إعادة بناء لا تبدأ من نظام قديم ولكن تبدأ من أهداف يجب توظيف النظام الضريبى لتحقيقها . إن أطراف الهندسة الضريبية تتضمن التشريع - الممول وأخيراً الإدارة الضريبية أو الأداة الضريبية المنفذة للتشريع وتقوم بتطبيقة وهى همزة الوصل بين التشريع وجمهور الممولين . ومأمور الضرائب باعتباره أهم عناصر الثلاثية (التشريع - الممولين - الإدارة الضريبية) ومن ثم فهو أيضاً يعول عليه كثيراً فى نجاح الهندسة الضريبية .

ولما كان مأمور الضرائب هو الجزء الفعال في الإدارة الضريبية في علاقة الممولين مع مصلحة الضرائب وكذلك في علاقة هؤلاء الممولين يالتشريع وكذلك دوره في التعامل مع الإدارة الضريبية .

إن الوضع الحالي لمأمور الضرائب كموظف عام يقوم بتطبيق القوانين واللوائح والالتزام بادائه حتي ينسجم مع بقية أدوات الهندسة الضريبية .

إن وضع مأمور الضرائب كوسيلة وأداة لتطبيق التشريع يتطلب منه أن يعمل عمله وعلمه في تحديد رقم الضريبة بعدالة ونزاهة ، ومن ثم فإنه إلي جانب الإلتزام الإداري بالقواعد العامة التي تحكم الوظائف من الناحية الإدارية ، فان هناك متطلبات أخري أساسية وجوهرية لضمان نجاح أداء مأمور الضرائب سواء الناحية الفنية أو الناحية الشخصية يمكن التعبير عنهم بما يلي :

١ ـ الجانب الموضوعي في أداء مأمور الضرائب .

٢ ـ الجوانب الشخصية الواجب توافرها في مأمور الضرائب .

* الجوانب الموضوعية ــ وتتعلق بأداء مأمور الضرائب لوظيفته وبكل العناية والحرص الواجب لخطورة هذه الوظيفة وتأثيرها علي قطاع كبير من المواطنين وأثارها علي الحياة الاقتصادية بوجه عام ومن ثم فأنه كان لابد أن تتدخل الإدارة الضريبية من حين لأخر بالتعليمات التفسيرية والتنفيذية لتنظيم هذا الأداء والتي تعتبر الدليل الموضوعي الفني لأداء مأمور الضرائب ويحدد الحد الأدني للإجراءات الواجب إتخاذها في عمله.

* أما بالنسبة للجوانب الشخصية الواجب توافرها في مأمور الضرائب فيجب أن تتضمن رعايته وتنميته منذ التعيين حتي تركه الخدمة ووضع ما شبه قواعد لسلوك code of condute أو ترتيبات، لسلوك مأمور الضرائب code of athics وهذا يتطلب التدقيق في إختيار مأمور الضرائب وإجراء اختبارات عملية وسلوكية له ، لأن نقطة البداية مهمة جداً في الهندسة الضريبية التي تقوم علي التخطيط العلمي ، ومن ثم فان الأسلوب الحالي للتعيين في هذه الوظيفة والذي يعتمد علي توافر شرط التأهيل المناسب وحده لا يوفر إحتياجات الإدارة الضريبية من مأمور الضرائب القادرين علي الانصهار في منظومة الهندسة الضريبية وأن يكونوا ذات فعالية كبيرة فيها .

خاصة أن مأمور الضرائب يعمل فى مناخ يختلف عن غيره من الوظائف حيث التأثيرات عالية والإغراءات المادية كبيرة والضغوط التي تأخذ شكل الترغيب أحياناً والترهيب أحياناً أخري ومن هنا جاء الاهتمام بالجانب الشخصي حتي لا يكون مأمور الضرائب هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين الممولين أما لانخفاض كفاءتهه وأدائه أو لفقد قدرته علي مقاومة الضغوط والإغراءات التي يعمل تحت تأثيرها وإنما يعمل فقط تحت تأثير التشريع والتعليمات التفسيرية والتنفيذية التي تهدف إلي تنميط وتوحيد المعالجات بما يضمن العدالة والمساواة بين الكافة أمام التشريع وهذا يعكس قدرة مأمور الضرائب علي الإستجابة لكافة المتغيرات المؤثرة علي جودة أدائه .

المبحث الأول
كفاءة وفعالية أداء مأمور الضرائب وأساليب تنميتها

إن مفاهيم الكفاءة والفعالية من أهم المفاهيم التي يجب أن يمارس مأمور الضرائب في ظلها لان الوضع الحالي يركز علي مفهوم الكفاية والفاعلية وليس الكفاءة والفعالية شتان بين هذه المفاهيم المختلفة وهي ضمان لان يكون إداء مأمور الضرائب وفحصه خالياً من أي تأثيرات شخصية أو وظيفية أو عملية سلبية وضمان أن تقريره الفني يعبر بصدق وأمانة عن الحقيقة والبيانات التي أطلع عليها وقدمها له الممول سواء من خلال إقراره أو دفاتره وكذلك رأيه الفني عن مدي تعبيرها عن الحقيقة .

إن أطراف عديدة مثل القضاء والبنوك وأجهزة الدولة وخبراء وزارة العدل ... إلخ كلها تعتمد علي تقرير هذا المأمور في أداء عملها وإتخاذ القرارات وإصدار الاحكام ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيه كل الجوانب الفنية والقانونية والموضوعية حتي لا تفقد هذه الجهات الثقة في هذا

التقرير أو الرأي أو إمكانية الاعتماد عليه وعلي نتيجة الفحص الذي أجراه المأمور وحتي يعكس مصداقية مأمور الضرائب ، ومن ثم لا يكون هناك قيد علي عمله إلا النصوص التشريعية والتنفيذية وأعمال حكمه الفني غير المغرض وضميره والحد من العوامل التي لها تأثير سلبي علي الأمور المتقدمة .

فمأمور الضرائب ليس جابي مال ولكنه قاض وحارس أمين علي الموارد العامة ويكون حرصه علي الحقيقة وأداء عمله بكفاءة هو نفس حرصه علي الموارد العامة والمال العام ويكون حرصه هو نفس حرص القاضي في هذا الشأن وإلا يكون منحازاً لأي طرف .

ولذلك لا يجب أن يقع مأمور الضرائب تحت أي ضغط مادي أو نفسي أو أدبي من شأنها التأثير علي كفاءته أو فعاليه وأدائه لأن هذه التأثيرات السلبية سوف يكون لها مردودها علي نتيجة الفحص وتحديد نتيجة أعمال الممولين وبالتالي الضرائب المستحقة عليهم كما وأن رفع الكفاءة والفعالية سوف يؤدي بلا شك إلي الارتقاء بمستوي الأداء والفحص وهذا بدوره سوف يكون له مردود كبير علي تخفيض المنازعات وحل الخلافات بين الممولين ومصلحة الضرائب ان طغيان الجانب المادي وزيادة الإغراءات ومطالب الحياة وعدم إعطاء القيم السامية والقيم الأخلاقية الاهتمام المطلوب والتي قد تسود بين بعض الفئات سوف تجعل مهمة مأمور الضرائب صعبة ومعقدة .

عناصر وجوانب ضرورية لرفع كفاءة وفعالية أداء مأمور الضرائب

أ ـ استقلال المأمور في فحصه في ضوء المهمة الموكولة إليه وقواعد الفحص المتعارف عليها ويعني ذلك:

١ ـ عدم الانحراف عن القواعد المرعية والمتعارف عليها في الفحص أو إتباع خطوات من غير الواجب إتباعها أو إختصار بعض الإجراءات دون مبرر .

٢ ـ ممارسة حق المأمور في الإطلاع والفحص وحقه في تحديد المفردات الواجب فحصها وحق طلب البيانات التي تساعده علي إنجاز الفحص .

٣ ـ عدم التأثر بالعلاقات الشخصية والبعد عن فحص الحالات التي تقوم بين أطرافها والمأمور الفاحص مصالح متبادلة والتنحي في حالة وجودها .

٤ ـ علي المأمور أن يتعامل باسلوب يضمن التعاون مع المنشأة محل الفحص مما يساعده علي أداء الأختبارات اللازمة .

٥ ـ عدم ترك أمر تحديد المستندات والبيانات الواجب فحصها للممول .

ب ـ أن يعكس تقرير الفحص الحقائق التي إتضحت للمأمور أثناء الفحص كما يلي :

١ ـ عدم الإستجابة إلي أي ضغوط أو وساطة لتعديل أي بيانات أو حقائق تم التوصل إليها في التقرير .

٢ ـ عدم تجاهل أي مفردات أو بيانات أو عناصر لها تأثير علي الإيرادات أو تحديد رقم الضريبة أو استبعادها رغم علمه بها ومحاولة الوصول إلي البيانات والمعلومات من المصادر الرسمية أو أي مصادر أخري .

٣ ـ تحاشي صياغة تقرير الفحص بعبارات غير محدده وهلامية والفاظ عامة ومرسلة تحمل أكثر من مفهوم وأكثر من معني حتي لا يفقد التقرير إي قيمة له في الإثبات ويتعذر الدفاع عنه ومن ثم إمكان تعرض دين الضريبة للضياع .

٤ ـ أن يستند التقرير إلي أسس وحقائق ووقائع قابلة للأثبات وقرائن موضوعية وعدم إهدار أي قرين أو عدم الأخذ بها إلا بعد تسبب ذلك .

فطبيعة عمل مأمور الضرائب ذات شقين .

أ ـ الشق الأول : وهو من الاتساع بحيث يجب عمل مراجع الحسابات فهو يشمل وظيفة التحقق من مطابقة إقرار الممول لما هو وارد في دفاتره وحساباته .

ب ـ الشق الثاني : وهو الشق الضريبي ويتمثل في إعداد تقرير الفحص الضريبي بالشكل والصيغة التي تعكس الفحص الذي قام به وكذلك الأساس الذي استند إليه بشكل يمكنه من الدفاع عن هذا التقرير ، لان هذا التقرير غالباً ما يكون محل خصومة بين الممولين ومصلحة الضرائب .

ـ إن الجهد الذي يبذله المأمور يمكن أن يكون عديم القيمة إذا لم يعكس تقرير الفحص عناية وحرص مأمور الضرائب .

ـ إن كفاية الأداء لا يجب أن تقف عند المظهر فقط ولكن يجب أيضاً أن يتضمنها الجوهر

إن مأمور الضرائب في ممارسته لعمله يجب أن يجمع بين الصفات التالية :

أ ـ إنه وكيل عن المجتمع في تحديد دين الضريبة ومراقبة أدائها بما يطابق حقيقة الدخول باعتبار أن الضريبة أداه من أدوات الأمان الاقتصادي والاجتماعي وهي وسيلة تنمية .

ب ـ إن مأمور الضرائب هو موظف عام يؤدي وظيفة وجزء من السلطة التنفيذية ويجب أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وتجرد .

جـ ـ إن مأمور الضرائب هو قاضي مال بين حق الخزانة في إستجداء الضريبة والوصل إلي حقيقة أرباح الممولين وحق الممول في المحاسبة علي أساس حقيقة أرباحه دون مبالغة أو ظلم .

المبحث الثانى

دور الإدارة الضريبية فى زيادة كفاءة وفعالية الأداء الضريبى(١)

١ ـ المسألة ليست قوانين وتشريعات وإنما هي تنفيذ التشريعات ، وهذه مسألة جوهرية يجب ألا نسقطها من الحساب وأن نناقشها بصراحة ، وأن نحدد بدقة ما هو المطلوب من الممول وما هو المطلوب من رجل الضرائب وعدم توضيح ذلك يؤدي إلي أن يكون تطبيق قوانين الضرائب تطبيقاً باهت اللون .

٢ ـ إن المشاكل المتعلقة بالإدارة الضريبية من أهم

(١) يرجع تفصيلا في هذا الموضوع إلي :
ـ دكتور محمد فؤاد إبراهيم ـ ندوة الأهرام الاقتصادي ـ أول أبريل ١٩٦٩ ، ص٢٢
ـ دكتور محمد مبارك حجير ـ الضرائب وتطوير إقتصاديات الدول العربية ـ ١٩٦٥ ص٤٧٦
ـ دكتور محمد حمدي النشار ـ العدد ١٥ من مجلة التشريع الضريبي
كما جاء في دكتور محمود الناغي ـ دور الإدارة الضريبية في مجال الاستثمار ـ المؤتمر الضريبي الثامن لمديري ضرائب أفريقيا ـ نوفمبر ١٩٩٦

المشاكل التي تصادف الضرائب في الدول النامية ، ولا تعدو الحقيقة والواقع إذا قلنا أنها تكاد تفوق في أهميتها المشاكل الخاصة بالأوعية الضريبية وبالتركيب الفني للضرائب . وغني عن البيان أن التنظيم الإداري الضريبي السئ يؤدي إلي تعقيد وطول الإجراءات كما أنه يفضي إلي زيادة المشاكل والشكاوي وإلي التهرب وإلي نقص الحصيلة .

٣ ـ إن السبيل إلي إنهاء المنازعات الضريبية يتطلب إستئصال الداء لا علاج مظاهره والسبيل إلي ذلك هو إصلاح الأداه التنفيذية التي تقوم بتطبيق التشريعات الضريبية ، لأن حسن التطبيق يكسب الممولين الثقة والإطمئنان ، والعدالة فى التطبيق يكسب الممولين الثقة والاطمئنان ، والعدالة في التطبيق لا تقل عن عدالة التشريع إن لم تكن خيرا منها ، فالتطبيق العادل خير دعامة للنظام المالي وقد يسد ثغرات التشريع ويربأ ما به من صدع

متطلبات تحقيق دور الإدارة الضريبية كأداه لزيادة كفاءة وفاعلية الأداء الضريبي

إ ن الإدارة الضريبية بوضعها الحالي هي أداه تقليدية ويجب الارتقاء بها إلي إدارة حديثة

حتي تستطيع أن تتصدي للدور المناط لها في الهندسة الضريبية وكأداة لزيادة كفاءة وفاعلية الأداء الضريبي وهذه المتطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ توفير الكفاية العددية والكفاءة الفنية .

٢ ـ وجود مقاييس خاصة لأختيار القيادات والكفاءات التي تتصدي للعمل الضريبي .

٣ ـ توفير متطلبات أداء العمل بشكل مناسب من أماكن وأدوات .

٤ ـ زيادة كفاءة الإدارة باستخدام التقنيات الحديثة كالحاسب الآلي ونظم الذكاء الأصطناعي ونظم الخبره (١)

٥ ـ ترتيب أولويات الفحص طبقاً لطبيعة وحجم الحالات محل الفحص .

المبحث الثالث

معايير الأداء وعلاقتها بزيادة الكفاءة والفعالية

هناك خلط بين معايير الأداء أو مستويات الأداء وتحقيق وزيادة الكفاءة والفعالية فمعايير أو مستويات الأداء الهدف منها توحيد الممارسة والتزام كافة الممتهنين بها بما يحقق ضمان حسن الأداء وهو مقياس نشأ للبعد عن المسائلة ،أي إنهاء المسئولية بالالتزام بهذه المستويات.

وقد حاول أحد الفقهاء وضع مستويات لأداء مأمور الضرائب علي نمط معايير المراجعة بعد تعديلها بما يتناسب مع خصوصية الأداء الضريبي كما يلي :

أ ـ مجموعة المستويات الشخصية لرجل الإدارة الضريبية .

١ ـ يجب أن يتوافر في العاملين في الوظائف الفنية

---

(١) سمير سعد مرقص ـ إستخدام الذكاء الأصطناعي ونظم الخبرة في تطوير أداء مأمور الضرائب ـ مؤتمر دور الهندسة الضريبية في تشجيع الاستثمار والخصخصة ، فبراير ١٩٩٧ .

في الإدارة الضريبية التأهيل العملي والعلمي بشكل كاف لممارسة العمل ، وبحيث لا يقل المستوي التعلمي عن الدرجة الجامعية المناسبة ثم تدريب عملي يفضل أن يكون في معهد أو مركز متخصص تابع للإدارة الضريبية .

٢ ـ توافر الحصانة لرجل الإدارة الضريبية في جميع مراحل العمل الفني من تجميع للبيانات وتقييمها وإصدار حكمه بناء عليها .

٣ ـ عدم تحيز رجل الإدارة الضريبية لصالح الخزانة العامة دون سند مقبول ، وعليه إدراك أهمية حياده في تطبيق نصوص التشريع بما يحقق الإستقرار الإجتماعي والنفسي للممولين ، وفي نفس الوقت تحقيق الهدف التمويلي والاقتصادي من فرض الضريبة .

ب ـ مستويات أداء العمل الميداني .

٤ ـ ضرورة الحصول علي أدله الاثبات الكافية والملائمة إستناداً إلي حق الاطلاع المقرر له وذلك بتطبيق جميع أساليب الحصول علي المعلومات من مصادرها المختلفة عن الممولين ، مع مراعاة عنصري التكلفة والعائد في ذلك .

٥ ـ في حالة عدم وجود مصادر معلومات كافية لدي المنشأة عليه بالبحث عن المعلومات التي يحتاج إليها من مصادر أخري قبل إصدار حكمه بتحديد وعاء وقيمة الضريبة ، حيث يقع عليه في هذه الحالة عبء الإثبات .

٦ ـ التشريع الضريبي بالإضافة إلي أحكام القضاء وتعليمات الإدارة الضريبية أساس العمل في الفحص الضريبي وعلي رجل الضرائب إعمال النصوص التي في صالح الممول وإتاحة الإستفادة منها .

٧ ـ الاعتماد علي التقارير المالية التي يعدها المحاسبون المؤهلون في الفحص وتحديد الوعاء الضريبي طالما لا يوجد ما يبرر التخلي عنها ، مع ضرورة قيام المحاسبين بإعداد قائمة خاصة للأغراض الضريبية تساعد رجل الإدارة الضريبية في القيام بعمله .

جـ ـ مستويات إعداد تقرير الفحص :

٨ ـ إبداء الرأي حول مظاهر التغيير في نشاط الممول عن العام السابق ومدي قناعته بها وأثر ذلك علي تحديد وعاء الضريبة في هذا العام .

٩ ـ توضيح حجم إستفادة الممول من المزايا المقررة في جانب من تقرير الفحص حتي يدرك الممول قيمتها وبما يفيد في تقييم السياسة الضريبية في هذا المجال .

١٠ ـ تقاس جودة الاحكام التي قررها رجل الإدارة الضريبية بمدي قبول الممول لها ومدي وجود الخلاف حول هذه الاحكام ومراحل الخلاف .

ويري الباحث أن المعايير السابق هي خطوة علي طريق زيادة كفاءة وفعالية الأداء فالمعايير السابقة هى أساس إخلاء مسئولية مأمور الضرائب ولكنها لا تمثل الاساس الكافي للإرتقاء باداء مأمور الضرائب وهي تساهم في توحيد وتنميط الممارسة والابتعاد من الخطأ دون الارتقاء بها ومن ثم فان معايير أو مستويات الأداء هي خطوة نحو زيادة كفاءة وفعالية أداء مأمور الضرائب عن طريق تحاشي الاخطاء وتوحيد الممارسات ولكن جهود أخري يجب بذلها ومستويات جودة يجب توافرها لتحقيق هذا الهدف .

المبحث الرابع

الضريبة كأداه لتشجيع

المشروعات الاستثمارية

الضريبة بحسب الأصل هي مبلغ يفرض جبراً علي الممولين (أفراد وشركات) بشكل يتناسب مع أرباحهم وإيراداتهم للمساهمة في الأعباء العامة وفي نفس الوقت لا توجد علاقة بين هذه الضرائب والفوائد التي تعود علي دافعيها بشكل مباشر . وفي ضوء ذلك فإن نظرية الضريبة تمثل اقتطاعا من الدخل الصافي للممولين وأداه من أدوات تدبير الإنفاق العام أو بمفهوم المخالفة فإن تخفيض قيمة الضريبة أو الإعفاء منها هو بمثابة تنازل عن حق الدولة في الضريبة أو جزء منها للممول ومن ثم يعتبر دخلا إضافيا أو تحسين الدخل الصافي لهذه المشروعات أو ميزة للأفراد والشركات رغبة من الدولة في تشجيع هذه المشروعات علي الاستمرار ، وكذلك لجذب المزيد من الاستثمارات ومن ثم فسوف يخرج من نطاق هذا البحث الأعفاءات الاجتماعية باعتبار أن الغرض منها هو الرعاية الاجتماعية للمواطنين وضمان الا تمس الضريبة إحتياجاتهم الاساسية وسيكون تركيز هذا البحث علي دور الضريبة في تشجيع المشروعات الاستثمارية وتشجيع الاستثمار بوجه عام وهو دراسة لمدي موائمة الاعفاءات أو الجزء الذي تتنازل عنه الدولة من الضريبة مع ما يعود علي الدولة من فوائد نتيجة جذب المزيد من الاستثمارات مامثلة في العوائد الاقتصادية والقيم المضافة التي تضيفها هذه المشروعات وهذه الاستثمارات إلي الاقتصاد القومي هذه الإضافات سوف يكون لها بلا شك مردود إيجابي علي الاقتصاد المصري والدخل القومي مما يحقق نفس الوظيفة التي تعود علي الاقتصاد من فرض الضرائب أو ما يسمي بالأثر المتوازي للحوافز والاعفاءات مع التخطيط بالأثر الضريبي للوصول إلي النقطة التي يكون فيها أثر الحافز أو الاعفاء أكثر فعالية وتأثيراً علي المستوي القومي من فرض الضريبة وخاصة في ظل تأقيت الاعفاءات والحوافز مع دوام الآثار أو التأثيرات أي دائميتها . أي أن تخطيط الحوافز والاعفاءات الضريبية للاغراض الاقتصادية سوف يكون له أثر فعال علي جذب وتنمية الاستثمارات بشرط أن تقترن هذه الحوافز والاعفاءات بهدف أو أهداف فإن تم منحها بعيدا عن هذا الهدف لاعتبر ذلك فقداً وإسرافا ضريبيا من ناحية إضافة إلى إخلائه بالعدالة والمساواة بين الممولين من أفراد وشركات من جهة أخري .

دور الضريبة فى دراسة جدوى المشروعات

أن المشروع عند بداية نشاطة أو تأسيسة يلجأ غالباً إلي دراسة جدوي لدراسة كافة الجوانب المؤثرة علي نشأة المشروع وإستمراره وأهم هذه العناصر هي ربحية هذا المشروع Frofitability وكذلك أثر الضريبة علي كل

من الربحية الصافية للمشروع من ناحية وعلي التدفقات النقدية للمشروع من جهة أخري . ومن ثم فان الضرائب المرتفعة من ناحية وعدم وجود حوافز مناسبة من جهة أخري قد يجعل المستثمر يرجح رفض المشروع بدلا من قبوله أو رفض توظيف الاستثمار في دولة معينة وإتجاهه إلي دولة أخري أو توظيف إستثماره داخل الدولة في منطقة معينة دون أخري لان أي ميزة ضريبية سوف تؤدي إلي زيادة الدخل الصافي الذي يحققه من الاستثمار إلي الحد الذي يراه مقبولا كعائد علي إستثماراته التي تتعرض لمخاطر عالية أو تتطلب إستثمارات ضخمة أو يتراخي تحقيق العائد فيها لفترة أطول بعد مزاولة المشروع لنشاطه .

الحوافز الضريبية ليست العامل الوحيد المؤثر على جذب الاستثمار

ليست الحوافز والاعفاءات الضريبية هي العامل الوحيد والمؤثر علي جذب الاستثمار وإنما هناك العديد من العوامل المؤثرة وأهمها مناخ الاستثمار ، ومن ثم فانه في غياب مناخ ملائم للاستثمار فان منح مزيد من الحوافز والاعفاءات يكون بدون جدوي بل أن الحوافز والاعفاءات قد تفوق العائد منها ثم تحمل في طياتها اسراف في الموارد الضريبية ومن ثم فان منح الحوافز والاعفاءات يجب أن يسير متوازياً مع تحسين الظروف الأخري ومناخ الاستثمار حتي لا يمثل ذلك أسرافاً في منح هذه الحوافز والاعفاءات بل بالعكس فان تحسين العوامل الأخري سوف يؤدي إلي تحقيق نفس الهدف بأقل قدر من الحوافز والاعفاءات الضريبية مما يعكس كفاءة عالية لهذه الحوافز بتحقيق أكبر قدر من المخرجات والتأثيرات بأقل قدر من ، الحوافز وفي نفس الوقت زيادة فاعلية الحوافز والاعفاءات لتحقيق أكبر قدر من الأهداف بنفس القدر من الحوافز والاعفاءات أو بأقل قدر منها باعتبار أن ذلك يتعلق بكفاءة وفاعلية الحوافز الضريبية ككل وكذلك زيادة كفاءة وفاعلية الموارد الضريبية بشكل عام والقيم المضافة والدخل القومي بشكل خاص .

الحوافز والاعفاءات الضريبية ضرورة تنافسية لجذب الاستثمارات

لو كانت الاستثمارات المحلية والدولية وجهتها دولة معينة أو دولة بذاتها ما كانت هناك مشكلة ، أما وأن العالم أصبح قرية كونية صغيرة من الناحية الاقتصادية بمعني أنه في ظل وسائل الاتصال وحرية رؤوس الأموال فان الاستثمارات سوف تتحرك إلي الوجهة التي تحقق لها أكبر فائدة وأكبر عائد حيث لم يصبح إنتقال رؤوس الأموال عشوائيا من ناحية ولم تصبح القيود السابقة على حركة رؤوس الأموال موجودة أو مؤثرة علي حركة رؤوس الأموال حالياً ، وفي ظل ذلك فن الدولة في تصميمها للحوافز والاعفاءات الضريبية بهدف جذب

رءوس الأموال محلياً ودولياً لابد أن تأخذ في الحسبان بيئة الاستثمار العالمية والحوافز السائدة فيها في ظل منافسة الدول في جذب الاستثمار ومن ثم حجب وعدم منح أي حوافز للمستثمرين أو منحها بقدر غير كافيا أو غير متناسب مع تلك التي تمنحها الدول الأخري المضيفة للإستثمار والتي تتنافس في الحصول عليها سوف يجعل فرصة هذه الدول في الحصول علي الاستثمارات الأجنبية ضعيفة وكذلك فرصتها في الابقاء علي الاستثمارات المحلية داخلياً ومن ثم أصبح منح الحوافز والاعفاءات الضريبية ضرورة ملحة ومن العوامل المؤثرة والفعالة في جذب الاستثمارات الأجنبية والاحتفاظ بالاستثمارات المحلية .

الحوافز الضريبية والحوافز غير الضريبية

لا يقتصر ما تقدمه الدول من حوافز وإعفاءات علي الحوافز الضريبية بل تتعدي ذلك إلي الاعفاءات والحوافز غير الضريبية من أمثلة الاخيرة الاعانات والأراضي والمرافق التي تقدمها الدولة لهذه المشروعات إضافة إلي تسهيل الإجراءات والقضاء علي الروتين وتسهيل الاستيراد والتصدير والحصول علي الترخيص وتداول العملات الأجنبية وعدم الإلتزام بقوانين تداول النقد الأجنبي وحيازة وتسهيل تملك الأراضي والمباني للمشروعات الاستثمارية ... إلخ فكلها حوافز غير ضريبية ولكنها أيضاً لها أثر فعال علي جذب الاستثمارات وتنميتها ومرتبطة إرتباطاً كبيراً بمناخ الاستثمار وتحسينه .

إختلاف الحوافز والاعفاءات الضريبية باختلاف طبيعة المشروعات

تختلف الحوافز والاعفاءات الضريبية من حيث تأثيرها وقدرتها علي جذب الاستثمار أو من حيث مناسبتها للمشروعات المختلفة أو الأنشطة بحسب طبيعتها فالحوافز المناسبة للمشروع الصناعي تختلف عن تلك المناسبة للمشروع التجاري أو الزراعي أو مشروعات الخدمات ، ومن ثم فان تقرير حافز موحد لكل هذه المشروعات لن يكون مناسباً لها جميعاً وبالتالي تكون مقدرته ضعيفة على جذب الاستثمارات ، وتقتصر على الأنشطة والمشروعات التي تناسبها هذه الحوافز فقط دون غيرها مما يحد من قدرة تطبيق حافز بعينه علي جذب الاستثمارات ذات الطبيعة المختلفة ، ومن ثم كان يجب أن تنوع الانظمة الضريبية الحوافز المستخدمة في جذب الاستثمارات حسب تنوع وتعدد هذه الاستثمارات ، فالمشروعات الصناعية تهتم إلي جانب الاعفاء المددي بالمسموحات الخاصة بالاهلاك والاهلاك المعجل والاضافي ، ومشروعات المناطق الحرة تهتم بالاعفاء المطلق ومشروعات إستصلاح الاراضي وإستزراعها تهتم بالأعفاء لمدة زمنية أطول نظراً لضعف أنتاجية هذه المشروعات في سنواتها الأولي وضخامة المبالغ التي

تصرف علي الاستصلاح والاستزراع والبنية الاساسية كما تهتم المشروعات التي تطبق تكنولوجيا متقدمة بالاحلال والتجديد لتجهيزاتها وإهلاكها في مدة أقل وعدم خضوع التصرف في أصولها للأرباح الرأسمالية ، كما تهتم المشروعات في فترات التضخم في البلاد التي تعتبر فيها نسب التضخم عالية بالاسلوب الذي تعالج به الدولة أثر التضخم بما يضمن سلامة رأس المال ، كما تهتم المشروعات التي تزاول نشاطها في إقتصاد مقيد ومركز بميزة حرية إعادة تصدير رأس المال والأرباح للخارج وتهتم المشروعات في الدول النامية والدول الإشتراكية بتوفير ضمانات ضد المصادرة والتأميم والحجز ... إلخ .

المبحث الخامس

الضريبة كأداه لتشجيع الخصخصة

يترتب علي الخصخصة وتحول القطاع العام وقطاع الاعمال إلي قطاع خاص ، لاشك أن هذا التحول له تأثير كبير علي نواحي كثيرة لها مردودها الضريبي وأثرها الضريبي كبيع هذه الشركات أو بيع حصة الدولة فيها وتحقق أرباح رأسمالية من ذلك وقد اتخذت الدولة بعض الخطوات في هذا الشأن ، فقد كانت هناك بعض الضرائب التي تعوق الخصخصة وتجعل الاستثمار في الاسهم أسوأ من الاستثمار في الودائع أو الحسابات المصرفية أي أن الادخار كان يتمتع بميزة تفوق الاستثمار بالرغم من أن الاتجاه الاقتصادي الصحيح كان يفرض العكس مثل ضريبة الدمغة النسبية علي رأس المال وضريبة الدمغة علي البيع والشراء والضريبة علي الأرباح الرأسمالية (٢٪ علي الفرق بين ثمن البيع والشراء) للأوراق المالية .

طبيعة المشكلة :

أن خطوات أخري وإجراءات يجب إتخاذها لتشجيع الخصخصة باستخدام الأثر الضريبي ويري الباحث أنه باكتمال هذه الخطوات التي تتطلب إدخال تعديلات تشريعية سواء في مجال القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل أو في مجال القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال فيما يتعلق بالشق الضريبي ويمكن تلخيص المشاكل الواجب معالجتها لتشجيع ودفع الخصخصة فيما يلي :

أ ـ سيترتب علي طرح هذه الشركات للبيع تحقيق أرباح رأسمالية أو خسائر رأسمالية والأولي في حالة تحقيقها ستكون محلاً للخضوع للضريبة علي أرباح شركات الأموال والثانية سيثور التساؤل حول مدي أحقية المشروع في ترحيل هذه الخسائر في ظل إختلاف الاشخاص القانونية في الحالتين .

ب ـ الضرائب المستحقة والمبالغ المتنازع عليها والمنظور أمام القضاء وتسويتها باعتبار أن هذه المبالغ تمثل مشاكل لها أثر مباشر علي الخصخصة .

جـ ـ إن صناديق الاستثمار تساهم مساهمة فعالة في إنجاح الخصخصة وتعمل علي إتساع أسواق رأس المال وإزدهارها وحسناً فعل المشرع باعفاء عوائد الوثائق التي تصدرها هذه الصناديق والمملوكة للأفراد أما تلك الوثائق المملوكة للأشخاص المعنوية فإن الموقف بالنسبة لها غامض مترددا بين الخضوع والإعفاء مما يتطلب حسم هذا الموضوع لما لهذه المعاملة من أثر علي اتساع عمل هذه الصناديق ونجاحها الذي له مردود إيجابي علي الخصخصة .

د ـ العمل علي مساعدة الشركات التي تم خصخصتها علي تحديث التجهيز الآلي الخاص بها ومعداتها نظراً لأن القطاع العام وقطاع الأعمال السابق كان يعاني من تخلف التكنولوجيا وتقادم التجهيز الآلي وأن بعض الحوافز الضريبية يجب منحها لهذه المشروعات حتي تستطيع تطوير التجهيز الآلي الخاص بها والتخلص من الآلات القديمة وإحلال الآلات الجديدة محلها مثل الاهلاك الاضافي وإعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخلص من هذه الآلات والمعدات .

هـ ـ معالجة مشكلة المخصصات :

إن النص الحالي المتعلق باعتبار المخصصات من الأعباء واجبة الخصم في حدود ٥٪ يحد من قدرة الجهات المختلفة علي مواجهة الكاليف والاعباء غير محددة المقدار وإن رفع هذا المبلغ أو إطلاق حق الجهات في تكوين المخصصات مع وضع ضوابط وضمانات لمراقبتها يمثل ميزة للاستثمار والخصخصة .

خلاصة وتوصيات

١ ـ إن الارتقاء بأداء مأمور الضرائب أصبح مطلباً جوهرياً وأساساً مساعد لزيادة جذب الاستثمارات والخصخصة .

٢ ـ إن زيادة كفاءة وفعالية الأداء هو مرحلة تالية ومتقدمة عن مجرد وضع معايير ومستويات للاداء الذي يعتبر مقدمة وخطوة أولي نحو زيادة الكفاءة والفاعلية .

٣ ـ إن أساس العمل الضريبي هو مأمور الضرائب ومن ثم يجب حسن إختياره ووضع أساس جديد لتعيينه وتدريبه ورفع كفاءته .

٤ ـ إن زيادة كفاءة وفعالية الأداء الضريبي والارتقاء باداء مأمور الضرائب هو مسئولية الإدارة الضريبية بالدرجة الأولي ومقياس لنجاحها .

٥ ـ إن عمل مأمور الضرائب تتأثر به العديد من الأشخاص والجهات الآخري ومن ثم فإن رفع كفاءته سيؤثر بالتالي سلباً أو إيجاباً علي عمل هذه الجهات وأدائها .

رأس المال المرخص به

٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المال المصدر والمدفوع

١٣٢ مليون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك

فى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٠١ م

بيان بالنتائج المحققة	نهاية يونيو ٢٠٠١ م	التاريخ المقابل من العام السابق	معدل النمو ٪
	مليون جم	مليون جم	
■ إجمالى أصول البنك	٩٩٣١,٧	٨٥٦٦,٣	١٥,٩
■ جملة ودائع العملاء	٨٢١٨,٥	٧٠٩٣,٨	١٥,٩
■ أرصدة التوظيف والاستثمار	٩٠٢١,٢	٧٨٥٧,٣	١٤,٨
■ حقوق الملكية	٣٤٤,٣	٣٠٤,٨	١٣,٠
■ المخصصات	٦٢٢,٣	٥٧١,١	٩,٠

ويتيح البنك لعملائه مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية المتميزة تؤدى بأحدث الوسائل وتشمل :

- حسابات استثمارية متعددة المزايا ومتنوعة الآجال والخصائص ... بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية ... تتفق جميعها وأحكام الشريعة الإسلامية ... تحقق عوائد تنافسية فى السوق المصرية ... فضلاً عن الشهادة الإدخارية الثلاثية بالجنيه المصرى ذات العائد المتغير التى تتمتع بعائد متميز وتتيح لحائزيها أداء العمرة .
- تمويل المشروعات فى شتى الأنشطة الاقتصادية من خلال أدوات التوظيف الإسلامية كالمرابحات والمشاركات والمضاربات وغيرها .
- بيع وشراء النقد الأجنبى وتحصيل الشيكات والكمبيالات وأداء خدمات التحويلات الخارجية من خلال إدارات متخصصة وشبكة واسعة من المراسلين وكذا أداء خدمة التحويلات المحلية بالجنيه المصرى باستخدام نظام السويفت .
- خدمة الصارف الآلى التى تتيح التعامل مع البنك لمدة ٢٤ ساعة يومياً و ٧ أيام أسبوعياً فضلاً عن خدمة البنك الصوتى .
- خدمات أمناء الاستثمار وتتضمن تأسيس الشركات وتلقى الاكتتاب وإنشاء اتحادات الملاك ومتابعة التنفيذ والإشراف المالى على مشروعات العملاء وتسويق الأراضى والعقارات وإقامة المعارض فى الداخل والخارج وسداد كافة الإلتزامات الدورية نيابة عن العملاء .

فروع البنك

المركز الرئيسى وفرع القاهرة : ١١١٣ ش كورنيش النيل فروع : الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى

أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور - طنطا - بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق

الإدارة العامة لأمناء الاستثمار خدمتكم فى المجالات العقارية والاستثمارية ، ومقرها : ١٧ ش الفالوجا - العجوزة - ت : ٣٠٣٦٤٠٨

بشأن استحقاق الابن أو الاخ المستحق لمعاش وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ لمنحة قطع المعاش

د. محمد طه عبيد
الخبير الاستشارى للتأمين

أثير فى التطبيق العلمى مدى أحقية الابن أو الاخ المستحق المعاش وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فى صرف المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ .

وبعرض الموضوع على اللجنة العليا للتخطيط والتشريع التأمينى استبان لها ما يلى :

تنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أن

« إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ....»

كما تنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أن :

« إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقا للانصبه والاحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الأجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ....

..................................»

ولما كان المستفاد من سياق التطبيق المشار إليهما أن كلا من النظامين سالف الذكر قد أحال فى شأن إستحقاق المستحقين للمعاش الى الأنصبة والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

ولما كانت الفقرة أخيره من نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والمعمول باحكامها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ يجرى نصها كالآتى :

« وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنهةبحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة » .

فأنه قد انتهى رأى اللجنة الى أن الابن أو الأخ المستحق لمعاش وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يستحق المنحة المشار إليها فى حالة توافر احدى حالات قطع معاشه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ ، وذلك بالقواعد والشروط الواردة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

س وجـ
حالات استحقاق المعاش طبقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز و الوفاة

س : ما هى حالات استحقاق المعاش طبقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؟

جـ - يستحق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب ، جـ من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكة فى التأمين ١٢٠ شهر على الأقل .

وقوانين التوظيف بالنسبة للعاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقانون العمل للقطاع الخاص تحدد سن الاحالة للمعاش فى سن الـ ٦٠ عاما والقضاء فى سن الـ ٦٤ عاماً وخريجى الازهر والخدمة والعاملون السايرة الذين كانوا فى العمل فى ١٩٦٣/٦/١ لسن الـ ٦٥ عاما والعاملين فى أعمال صعبة وخطرة فى المناجم والمحاجر والصرف الصحى بسن الـ٥٥ عاما .

٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل أخر له لدى صحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكة فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يقوم بتشكيلها وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة القواعد وإجراءات اللجنة .

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر والحالات التى يصدر بها قرارمن وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٣ - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته بشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكة فى التأمين .

٤ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ متى كانت مدة اشتراكة فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل (المعاش المبكر) .

٥ - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزة عجزا كاملا بعد انقضاء سنه من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين فى البندين ٢ ، ٣ السابقين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وكذلك العاملون فى والقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقيات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة فى البند للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها بالبندين ٣،٢ .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل .

س : هل يستحق المعاش فى الحالات السابقة من بداية الشهر الذى انتهت فيه مدة الخدمة أو من اليوم التالى لإنتهاء الخدمة ؟

ج - تنص المادة (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق بالنسبة لحالات الاستحقاق بسبب بلوغ السن أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة .

اما بالنسبة لحالة تسوية المعاش فيتم بتقديم طلب صرف معاش مبكر فيستحق المعاش من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف .

وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى هذه الوقائع .

ويشترط لصرف المعاش المبكر عن الأجر المتغير عند استحقاقه لا يقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنه ويخصم بواقع ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية له حتى بلوغ سن التسين .

المعاملة الضريبية للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية بالنسبة لضريبة الدمغة

إعداد
أسعد شوقي فتح الله
مدير عام بمنطقة ضرائب الاسكندرية أول والمحاضر بالدراسات العليا وكلية التجارة - جامعة الاسكندرية

أولاً : ضريبة الدمغة النسبية على المرتبات وما فى حكمها

١ - تحديد وعاء الضريبة النسبية المستحقة على المرتبات والأجور وما فى حكمها والإعانات ، وحساب الدمغة المستحقة بدقة وفقاً للمواد ٧٩ ، ٨١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢ - العناصر الرئيسية :

١ - الوعاء الضريبى

أ - جهات الصرف

ب - شروط الخضوع للضريبة

٢ - حساب الضريبة :

أ - الواقعة المنشئة للضريبة

ب - سعر الضريبة

١ - الوعاء الضريبى :

هو كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات .

ملحوظة : يحدد قيمة المبالغ المنصرفة التى تمثل الوعاء الضريبى على أساس القيمة الاسمية الكاملة للمبالغ المقرر صرفها قبل خصم أية مبالغ لحساب أية جهة .

أ - جهات الصرف والمقصود بها :

١ - الجهات الحكومية (الوزارات ومصالحها : وحدات الحكم المحلى — الهيئات العامة — المجالس العليا لشركات القطاع العام) .

٢ - شركات القطاع العام (تعد الشركات القابضة «قطاع الأعمال» والتابعة فى حكم شركات القطاع العام لخضوعها للضريبة النسبية للمرتبات والأجور ..إلخ) .

٣ — الجمعيات التعاونية (الجمعيات التعاونية الزراعية طبقاً للقانون ٥١ لسنة ٦٩ ، وحدات التعاون الاستهلاكى بأنواعها طبقاً للمادة ١ للقانون ١٠٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك وحدات التعاون الإنتاجى طبقاً للمادة ٣ من ذات القانون) .

ب ـ شروط الخضوع للضريبة :

١ ـ أن يكون الوعاء الضريبى مبلغاً نقدياً (فلو كان الوعاء مثلاً سندات الإصلاح الزراعى ، أو طوابع بريد أو دمغة فلا تخضع للضريبة) .

٢ ـ أن تكون المبالغ المنصرفة هى (المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها ــ الإعانات) .

٣ ـ أن يكون الصارف إحدى الجهات (الحكومية ــ شركات القطاع العام ــ الجمعيات التعاونية) .

٢ ـ حساب الضريبة :

١ ـ تضمنت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه يتم حساب الضريبة المشار إليها على النحو التالى :

أ ـ تحدد القيمة الكاملة للمبالغ المقرر صرفها وتكون فئة الضريبة المستحقة هى الفئة المحددة للطبقة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبالغ المنصرفة .

ب ـ يستقطع من المبالغ المقرر صرفها أقساط واشتراكات التأمينات والمعاشات وغيرها المعفاة قانوناً .

جـ ـ إذا كان الصافى بعد استبعاد المبالغ المعفاة قانوناً من اشتراكات وأقساط وغيرها لا يتجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة .

د ـ إذا زاد الصافى المشار إليه فى البند (ج) على خمسين جنيهاً يستبعد من هذا الصافى خمسون جنيهاً وتحسب الضريبة على المبلغ المتبقى طبقاً لسعر الطبقة التى حددت فى البند (أ) .

٢ ـ يتم جبر كسر الخمسة قروش للضريبة واجبة الأداء وذلك طبقاً للقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ (المادة الثانية) .

٣ ـ يراعى فى جميع الأحوال أنه يجب ألا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧٩) عن صافى أى مبلغ يقل عنه وذلك طبقاً للمادة ٨١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

أ ـ الواقعة المنشئة للضريبة :

« هى عملية الصرف القانونية لا المادية » وذلك بوضع المبالغ تحت تصرف صاحب الشأن وليس قبض المبلغ نقداً عبء الضريبة ــ يتحمل الضريبة الموظف أو العامل » .

ملحوظة : تحسب الضريبة على كل صرفية على حدة بغض النظر عن عدد الصرفيات فى الشهر .

ب ـ سعر الضريبة :

حدد المشروع بالمادة ٧٩ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ستة شرائح (طبقات) تخضع لضريبة نسبية متصاعدة على أن تعفى دائماً ومن كل صرفية على حدة إذا زاد مبلغها عن خمسين جنيهاً ــ الخمسون جنيهاً الأولى وتحدد هذه الطبقات على النحو التالى :

١ ـ الخمسون جنيهاً الأولى	معفاة
٢ ـ أزيد من ٥٠ ـ ٢٥٠ جنيهاً	ستة في الألف ٠٦٪
٣ ـ أزيد من ٢٥٠ ـ ٥٠٠ جنيهاً	ستة ونصف في الألف ٠٦,٥٪
٤ ـ أزيد من ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ جنيه	سبعة في الألف ٠٧٪
٥ ـ أزيد من ١٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ جنيه	سبعة ونصف في الألف ٠٧,٥٪
٦ ـ أزيد من ٥٠٠٠ ـ ١٠,٠٠٠ جنيه	ثمانية في الألف ٠٨٪

كل ما يزيد عن ١٠,٠٠٠ جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف ٠٣٪ من الزيادة .

١ ـ المرتبات : هى المبالغ التى تصرف للعاملين من موظفين ومستخدمين بصفة دورية مقابل عمل يؤدونه .

٢ ـ الأجور : هى المبالغ التى تصرف للعامل مقابل عمل يدوى أو عادى فى فترات متقاربة يوم أو أسبوع .

٣ ـ المكافآت : هى المبالغ التى تصرف للعاملين علاوة على المرتب نظير عمل إضافى (أوفر تايم) أو بصفة عرضية (مكافآت تشجيعية أو إنتاج) .

٤ ـ ما فى حكمها : مبالغ تصرف فى شكل مرتب من الإيرادات الدورية ولم تكن نظير عمل أو خدمة كالمنح .

٥ ـ إعانات : ما يتم صرفه لظروف خاصة بسبب الحالة الاجتماعية بصفة دورية (إعانة الغلاء والزواج) .

مثال : الدمغة النسبية :

موظف فى مصلحة الجمارك مرتبه فى ١/١/١٩٩٤ والمتغيرات كالآتى :

بند (أ) الأساسى ٢٠٢ جنيه قبل ضم العلاوات الخاصة وأصبح فى ١/٧/١٩٩٤ ــ ٢٦٢ جنيها بدل طبيعة عمل ٨ جنيهات (أرمل ويعول عدد ٢) .

			جنيـه
العلاوات الخاصة	٢٠٪	١٩٨٧	٣٤,٢٠
	١٥٪	١٩٨٨	٢٥,٨٠
	١٥٪	١٩٨٩	٢٦,٥٥
	١٥٪	١٩٩٠	٢٦,٨٥
	١٥٪	١٩٩١	٢٦,٨٥
	٢٠٪	١٩٩٢	٣٦,٨٠
	١٠٪	١٩٩٣	٢١,٨٤

علاوة اجتماعية – ٤, جنيهات مدة سابقة ٠,٩٤ جنيه ٥٪ صندوق

علاوة إضافية – ٤,- جنيهات قسط حوافز متجمدة ٤,٩٠ جنيه رعاية اجتماعية

المطلوب : احسب ضريبة الدمغة النسبية المستحقة ؟

الحل :

البيان	جنيه				جنيه
بند (أ) الأساسى	٢٠٢			٢٠٪ ١٩٨٧	٣٤,٢٠
بدل طبيعة عمل	٨			١٥٪ ١٩٨٨	٢٥,٨٠
إجمالى علاوات خاصة	٢٠٦,٨٩	الفئة	السعر	١٥٪ ١٩٨٩	٢٦,٥٥
(أ) القيمة الكاملة للمرتب والمتغيرات	٤١٦,٨٩	٢٥٠ = ٥٠٠ ج	٦,٥ فى	١٥٪ ١٩٩٠	٢٦,٨٥
(ب) يستبعد التأمينات	٥٩,٥٦		الألف	١٥٪ ١٩٩١	٢٦,٨٥
والمعفاة بقوانين خاصة	٢٠٦,٨٩			٢٠٪ ١٩٩٢	٣٦,٨٠
٥٪ رعاية اجتماعية	١٣,١٠	٢٧٩,٥٥		١٠٪ ١٩٩٣	٢١,٨٤
الوعاء	١٣٧,٣٤	علاوة اجتماعية إضافية			٨,-
(ج) يعفى ٥٠ جنيها	٥٠,- ج	الإجمالى			٢٠٦,٨٩
الوعاء (الباقي بعد ٥٠ج)	(٨٧,٣٤)	١٠٪ حصة الموظف فى التأمينات			
(د) الباقى يضرب فى سعر		للأساسى والمتغيرات			٤١,٦٩
الضريبة المحدد فى (أ)		١٪ تأمين للأساسى والمتغيرات			٤,١٧
= ٦٥ × ٨٧,٣٤ / ١٠٠٠٠		٣٪ إدخار للأساسى بعد ضم العلاوات			
= ٠,٥٦٧٠٦٠ يقرب إلى ٦٠		الخاصة وقدرها ٢٦٢,- ج × ٣٪			٧,٨٦
قرشا		مدة سابقة			٠,٩٤
		قسط حوافز متجمدة			٤,٩٠
		الإجمالى			٥٩,٥٦

مثال توضيحى آخر :

مبلغ منصرف قدره ٥٠٠,- جنيه وآخر قيمته ٥٠٠,١٠ ج ـ احسب ضريبة الدمغة النسبية المستحقة ؟

الحل

الحالة الأولى :

إجمالى المبلغ -,٥٠٠ جنيه (يقع فى الطبقة أزيد من ٢٥٠ ـــ ٥٠٠ جنيه فئة الضريبة ٢/٦١ فى الألف)

٥٠   الخمسون جنيهاً الأولي معفاة

(صافي الوعاء) ٤٥ $45 \times \frac{65}{10000}$

الضريبة المستحقة   ٢,٩٢٥   يجبر إلى ٢,٩٥ ج

الصافى بعد خصم الضريبة المستحقة = ٥٠٠ ج ـــ ٢,٩٥ ج = ٤٩٧,٠٥ ج

الحالة الثانية :

إجمالى المبلغ ٥٠٠,١٠ جنيه (يقع فى الطبقة أزيد من ٥٠٠ ـــ ١٠٠٠ فئة الضريبة ٧ فى الألف)

٥٠,٠٠   الخمسون جنيهاً الأولي معفاة

(الوعاء)   ٤٥٠,١٠ $\frac{4501}{10} \times \frac{7}{1000} = 3{,}1507$ ج

الضريبة المستحقة   ٣,١٥٠٧ ج   يجبر إلى ٣,٢٠ ج

الصافي بعد خصم الضريبة المستحقة = ٥٠٠,١٠ ج - ٣,٢٠ ج = ٤٩٦,٩٠ ج

يتضح من المثال التوضيحى السابق أن صاحب المبلغ الأكبر يكون ما تبقى له بعد خصم الضريبة المستحقة أقل من صاحب المبلغ الأصغر بمقدار ٤٩٧,٠٥ - (٤٩٦,٩٠) = ٠,١٥ قرشا ، وذلك ترد لصاحب المبلغ الأكبر ١٥ قرشا ليتساوى مع صاحب المبلغ الأصغر لتكون ٤٩٦,٩٠ ج + ٠,١٥ قرشا = ٤٩٧,٠٥ قرش ، وذلك طبقاً لما ورد بالمادة ٨١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مثال :

موظف يعمل بإحدى الجمعيات التعاونية تقاضى مرتباً عن شهر ديسمبر ١٩٨٩ ويتضمن المبالغ الآتية :

جنيـــــــه

١٨٠   المرتب الأساسى (بند أ)

٥٤   علاوة خاصة ٥٠٪ (٢٠٪ ، ١٥٪ ، ١٥٪)

٦   إعانة (علاوات اجتماعية)

مع العلم بأنه يوجد مدة خدمة سابقة قدرها ١,٢٠ ج وقسط حوافز متجمدة قدرها ٢٢ قرشا .

المطلوب : احسب ضريبة الدمغة النسبية المستحقة .

المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية

ثانياً : الضريبة الإضافية :

١ ـ تحديد وعاء الضريبة المستحقة على الصرفيات الحكومية وكيفية حسابها طبقاً للمادة ٨٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وما ورد بشأنها فى المادة (٧٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢ ـ النقاط الرئيسية :

١ ـ الوعاء الضريبى .

أ ـ جهات الصرف .

ب ـ المقصود بالجهات الحكومية .

جـ ـ شروط الخضوع للضريبة .

٢ ـ حساب الضريبة :

أ ـ الواقعة المنشئة للضريبة .

ب ـ عبء الضريبة

جـ ـ سعر الضريبة .

د ـ طريقة سداد الضريبة .

" هو كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف بمعرفتها مباشرة أو بالإنابة ، فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات "

أ ـ تعريف جهات الصرف : هى الجهات الحكومية .

ب ـ المقصود بالجهات الحكومية هى :

١ ـ الوزارات ومصالحها ـــ والأجهزة التى لها موازنة خاصة .

٢ ـ وحدات الحكم المحلى .

٣ ـ الهيئات العامة .

٤ ـ المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .

جـ ـ شروط الخضوع للضريبة :

١ ـ أن يكون الصارف إحدى الجهات الحكومية السابق الإشارة لها .

٢ ـ ألا يكون المبلغ المنصرف مرتبات وأجوراً ومكافآت وما فى حكمها وإعانات .

٣ ـ أن يكون المبلغ المنصرف من تلك الجهات الحكومية مملوكاً لها .

٤ ـ تخضع المبالغ المنصرفة للضريبة سواء تم التصرف بمعرفة الجهات الحكومية مباشرة أو بطريق الإنابة .

٢ ـ حساب الضريبة :

الضريبة النسبية المستحقة على الصرفيات = الضريبة العادية + الإضافية (٣ أمثال العادية) ، وذلك طبقاً لما ورد بالمادة (٨٠) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

ـ ويراعى عند حساب الضريبة ما تضمنته المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون (سبق شرحها) وكذلك ما ورد بالمادة الثانية من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بأنه " إذا كانت الضريبة الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش " .

أ ـ الواقعة المنشئة للضريبة :

" هى عملية الصرف القانونية لا المادية " أى إسقاط المبلغ من ذمة الحكومة .

ب ـ عبء الضريبة :

يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى تم الصرف لها .

جـ ـ سعر الضريبة :

أسعار الضريبة طبقاً للجدول المبين فى المادة ١٨٩ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بعد مضاعفتها بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وبيانها كالآتى :

١ ـ الخمسون جنيهاً الأولى	معفـــاة
٢ ـ أزيد من ٥٠ ج – ٢٥٠ ج	٠١٢٪ (١٢ في الألف)
٣ ـ أزيد من ٢٥٠ ج – ٥٠٠ ج	٠١٣٪ (١٣ في الألف)
٤ ـ أزيد من ٥٠٠ ج – ١٠٠٠ ج	٠١٤٪ (١٤ في الألف)
٥ ـ أزيد من ١٠٠٠ ج – ٥٠٠٠ ج	٠١٥٪ (١٥ في الألف)
٦ ـ أزيد من ٥٠٠٠ ج – ١٠,٠٠٠ ج	٠١٦٪ (١٦ في الألف)

مازاد عن ١٠,٠٠٠ جنيه يستحق ضريبة بواقع ستة فى الألف (٠٦٪) عن الزيادة .

د ـ طريقة سداد الضريبة :

تقوم جهات الصرف ــ بعد تحديد قيمة الضريبة على النحو المتقدم ــ بأداء تلك الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة بإخطار يقدم فى الموعد غايته نهاية كل شهر عن المبالغ التى صرفتها هذه الجهات خلال الشهر السابق ، وذلك طبقاً لما ورد بالمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ثالثاً : الإعفاءات :

تعفى من الضريبة العادية والإضافية المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتى كما حددتها المادة (٨٢) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، وذلك على النحو التالى :

أ ـ إذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها .

ب ـ الصرف لهيئة دولية .

جـ ـ الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

د ـ الصرف على أساس إحتكارات دولية .

هـ ـ ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية .

و ـ ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .

ز ـ ما يصرف فى الخارج .

مثـــــال :

مبلغ منصرف بمعرفة مصلحة الضرائب قدره ١١,٠٠٠ جنيه وذلك لشراء أثاث .

المطلوب : احسب الضريبة النسبية المستحقة على الصرفية .

الحـــــــل

أولاً : حتى المبلغ ١٠,٠٠٠ ج فإنه يقع فى الطبقة من (٥٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ ج) فئة الضريبة المستحقة ٠١٦٪ والباقى وقدره ١٠٠٠ ج يخضع لضريبة ٠٦٪ .

ثانياً : الضريبة النسبية المستحقة على الضريبة = الضريبة العادية + الضريبة الإضافية .

١ ـ الضريبة العادية = (١٠,٠٠٠ – ٥٠ ج معفاة) × ٠,١٦٪ = ٩٩٥٠ × $\frac{١٦}{١٠٠٠}$ = ١٥٩,٢٠ ج

ويستحق على المبلغ الباقى = ١٠٠٠ × $\frac{١٦}{١٠٠٠}$ = ٦,٠٠ ج

إجمالى الضريبة العادية = ١٦٥,٢٠ ج

٢ ـ الضريبة الإضافية = ١٦٥,٢٠ × ٣ أمثال الضريبة العادية

= ١٦٥,٢٠ × ٣ = ٤٩٥,٦٠ ج

إذن الضريبة النسبية المستحقة على الصرفية = العادية + الإضافية = ٦٦٠,٨٠ ج

= ١٦٥,٢٠ ج + ٤٩٥,٦٠ ج = ٦٦٠,٨٠ ج

النشرة الإرشادية
إعداد / قطاع الشئون الاقتصادية

الأحكام الجديدة للشيك بقانون التجارة

صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ منظماً لأحكام التجارة بوجه عام والعقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس والصلح الواقي منه .

وقد تضمن القانون أحكاما جديدة للشيك وأعتبره أداة وفاء فقط بعد أن كان أداة وفاء وائتمان وقد خضع هذا القانون للعديد من المناقشات من الجمعيات والمنظمات المختلفة قبل أن يأخذ طريقه نحو الإصدار أثير خلالها من الملاحظات حول المواد المنظمة للشيك بصفة خاصة حيث أن غالبية المواد المتعلقة به لا تتفق مع ماجري عليه العرف في المعاملات التجارية ولا للثقة التي يجب توافرها بين التجار فضلاً عن تأثيرها الضار علي ا لنشاط التجاري بشكل عام إلا أن القانون صدر ومتضمناً الأحكام التي أثيرت بشأنها ملاحظات بالنسبة للشيك .

وإذا كانت أحكام قانون التجارة ترمي إلي إعادة هيبة الشيك واحترامه بين المتعاملين فإن تحقيق هذا الهدف يجب الا يكون علي حساب إهدار أعراف وقواعد استقرت في الأوساط التجارية وانخفاض القوة الشرائية وبالتالي انخفاض الطلب علي السلع والخدمات .

حيث لوحظ منذ صدور القانون الجديد للتجارة وجود حالة الارتباك داخل الأسواق المصرية حيث ارتكبت حركة التعاملات بين التجار والتي كانت تتم بصورة تلقائية بموجب شيكات خطية وقد حذرت جهات اقتصادية عديدة من هذا الارتباك كاتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، كما أن صدور قانون الشيك بشكله الحالي له تأثير سلبي علي حركة البيع والشراء بالأجل وهي أكثر أوجه التعامل التجاريإنتشاراً في الدول النامية بل إنها أساس التعامل بين التجار والبنوك ليس هذا فقط بل إن ضعف الشيك سيؤثر علي النقود المصرفية الأخري كبطاقات الائتمان علاوة علي انخفاض القوة الشرائية وحدوث ركود في الأنشطة التجارية والاقتصادية بوجه عام .

ونعرض فيما يلي المواد التي كانت سببا رئيسياً في ارتباك حركة التعاملات بين التجار :

١ ـ الشيكات الصادرة قبل صدور القانون :

تنص المادة الثالثة من هذا القانون علي أن يعتد بالشيكات الصادرة قبل العمل بالقانون متي تم إثبات تاريخها لدي أحد البنوك أو مكاتب الشهر العقاري ومن

هنا فإن البنوك تمتنع عن صرف هذه الشيكات إذا لم يتم إثباتها حتي ولو كان هناك مقابل للوفاء بقيمتها وهو ما يخل بقوة الشيك كأداة وفاء .

٢ ـ إستحقاق الشيك :

تنص المادة ٥٠٣ من القانون علي أن الشيك يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه لتاريخ إصداره وجب الوفاء به في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين ألا وهو تاريخ إصدارها وقد استحدثت هذه المادة حكما جديداً بالنسبة للشيكات يقضي بأن يتم صرف قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه فور تقديمه دون النظر للتاريخ المثبت عليه وهو ما يخالف ماجري عليه العرف التجاري حيث يقوم البائع بتسليم البضاعة المباعة للمشتري مقابل شيكات تستحق علي فترات متباعدة أو متقاربة والغاء التعامل بالشيكات الآجلة سيؤدي إلي تخوف المشتري من إصدار شيكات بتواريخ لاحقه خوفاً من قيام البائع بتقديمها للبنك لصرف قيمتها وبالتالي يتعرض المشتري للمساءلة القانونية والجنائية عند عدم وجود رصيد يسمح بالصرف عند تقديم الشيك كما يترتب عليه امتناع البائع عن تسليم البضاعة المباعة لعدم تسليم قيمتها ، وهو ما يؤدي إلي توقف النشاط التجاري جزئياً أو كلياً هذا فضلاً عما يترتب عليه من إلغاء البيع بالتقسيط للأفراد والذي أصبح سمة بارزة لمواجهة حدة الكساد والركود في السوق المصري، إذا كان المشرع قد اعترف بالشيكات الآجلة بالنسبة للشيكات الحكومية فلماذا لا يعترف بها بالنسبة لشيكات الأفراد ؟

٣ ـ إصدار شيك بدون رصيد :

تنص المادة ٥٣٤ من القانون علي أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أصدر شيك ليس له مقابل وفاء ، أو القيام باسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه مباشرة بعد إصدار الشيكات أو إصدار أمر للجهه المسحوب عليها بعد صرف الشيك فيغير الحالات المقرره قانوناً ، أو القيام بتحرير شيك ويوقع عليه بصورة تحول دون صرفه .

ويؤخذ علي هذه المادة أنه إذا كان هناك مبرر لتوقيع العقوبة علي مرتكبي الأعمال الثلاثة الأولي فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للأمر الرابع وهو تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه حيث أن هناك عوامل يمكن أن يسبب أحدها أو بعضها في جعل الشيك غير صالح للصرف ومنها عليسبيل المثال :

ـ توقيع الساحب علي الشيك دون قصد بما يخالف نموذج التوقيع المحفوظ لدي البنك المسحوب عليه الشيك وذلك عندما يكون للساحب نماذج متعددة في بنوك مختلفة.

ـ عدم المقارنة السليمة بين توقيع الشيك ونموذج التوقيع بالبنك نتيجة عدم وجود خبرة كافية لدي موظف البنك.

ـ وجود اختلاف بسيط بين التوقيع علي الشيك والنموذج وقد يرجع ذلك إلي السرعة في التوقيع أحياناً من محرر الشيك.

ـ قيام شخص ما بوضع أي علامة علي الشيك للإضرار بالساحب وهذه العوامل كلها ستؤدي إلي التخوف الشديد من استعمال الشيكات علي الرغم من كونها ضرورة للمعاملات النقدية بين الأفراد والمؤسسات .

ـ وما يذكر فيهذا المجال أنه عندما حاول المشرع معالجة قضية الشيك في القانون الجديد بالمادة سالفة الذكر والتي تنص علي أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين ... إلخ لم ينتبه لأمرين هامين هما :

الأول : أنه جعل العقوبة عند إصدار شيك بدون رصيد عقوبة جوازية للقاضي إما بالحبس وإما بالغرامة .

الثاني: إسقاط المشرع الدعوي العمومية في حالة تصالح الجاني مع المجني عليه عند أداء قيمة الشيك قبل صدور الحكم وهو ما يعتبر إهداراً للقيمة الحقيقية للشيك والقضاء علي وظيفته تماماً كأداة وفاء .

٤ ــ معاقبة المستفيد من الشيك :

من المواد المثيرة للجدل المادة ٥٣٥ والتي تنص علي أن يعاقب بالغرامة التيلا تتجاوز عشرة آلاف جنيه المستفيد الذي يحصل علي الشيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له.

وهو أمر في غاية الخطورة إذا كيف يتاح للمستفيد بالشيك معرفة ما إذا كان ساحب الشيك له رصيد في البنك يكفي للصرف من عدمه ؟

ثم كيف يتصور أن يقوم البائع بتسليم بضاعة للمشتري وهو يعلم أن الشيك المسحوب علي المشتري لسداد ثمن هذه البضاعة ليس له مقابل وفاء بالبنك .

٥ ـ ورد في نص في الفقرة الثانية من المادة الأولي من قانون التجارة الجديد علي إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٠ ونص في الفقرة الثالثة من نفس المادة علي إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون ومنها حكم المادة ٣٣٧ ، هذه المادة بالتحديد أدت إلي اختلاط الأمر لدي الكثيرين وحدوث ارتباك لدي المحاكم مما أدي إلي صدور أحكام متناقضة ووقع خلاف بين المحاكم في هذا الشأن وتم إحالة هذا الخلاف إلي الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل في هل الشيكات المكتبية (التي لا يعترف بها القانون الجديد) تخضع للتجريم والعقاب أم لا ؟ لاسيما (وأنه في ظل عدم اعتراف القانون الجديد بالشيكات الخطية) فالمتداول أمام المحاكم الأن حوالي١٠٠ ألف قضية تؤدي

إلي حدوث خسائر تقدر بـ ٢٠ مليار جنيه علي البنوك وعلي الأشخاص علي السواء .

٦ ـ صدور قانون الشيك الجديد سيؤدي بدوره إلي تخريب الاقتصاد المصري حيث أن طول الإجراءات القضائية الطويلة لإلزام المدين بالوفاء بما لديه من ديون بالنسبة للكمبيالات والسندات الإذنية أدي إلي التوسع وبصورة كبيرة في استخدام الشيك كأداة ائتمان بالإضافة إلي كونه أداة وفاء وهذا أدي إلي التيسير علي المنتجين والموزعين في ترويج السلع بالأجل سواء علي مستوي الأفراد أو المؤسسات ، كما جري العرف أن يتقدم التجار وأصحاب المصانع إلي البنوك بهذه الشيكات للحصول علي ثلث قيمتها نقداً لتمويل عمليات الإنتاج والتجارة معا ومن هنا كانت تتم الدورة الاقتصادية والتعامل بما يعادل مليارات الجنيهات سنوياً .

وكان لوجود عقوبات شديدة لمحرر هذه الشيكات جدية في الالتزام بالسداد وهذا لا يمنع وجود بعض التجاوزات القليلة وبصدور هذا القانون تم رفع الحماية عن العديد من المليارات من الديون المضمونة بالشيكات القديمة سواء للبنوك أو التجار وخاصة البنوك الوطنية التي قامت بإقراض العديد من رجال الأعمال بلا ضمانات سوي الشيكات الائتمانية .

التوصيـــــــــات

١ ـ كان من الضروري بداية قبل صدور هذا القانون القيام بدراسة متأنية للأسواق وحجم التعاملات بها ومدي تأثير صدور القانون علي هذه التعاملات السائدة مع إعطاء أو منح فترة انتقالية طويلة مع إيجاد حل بديل للتعامل بأوراق مصرفية بديلة حتي يتم تفادي هذا الارتباك بالأسواق .

٢ ـ المطالبة بأن تكون هناك نصوص واضحة لا تحتمل تأويلات أو تفسيرات اجتهادية مع إعطاء القاضي السلطة الكافية في أن تكون للشيك قدسيته وهيبته واحترامه لدي المتعاملين به علي اعتبار أن الشيك وسيلة للدفع وهو الهدف الأساسي وليس للضمان وهذه هي وظيفته الأساسية .

٣ ـ المطالبة بصدور مذكرة تفسيرية توضح كيفية تطبيق نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومتي سيتم الإلغاء فعلياً حتي يتم القضاء علي هذا الاختلاط الوارد بشأنها ومن الضروري أن يري المشرع حلا لمشاكل الشيكات القائمة حتي الآن .

٤ ـ من الضروري إيجاد سبل واضحة وحازمة لحماية الاقتصاد المصري وحماية الأموال الكبيرة التي تم التعامل بها قبل صدور قانون الشيك ، وكيف يمكن للبنوك وللأفراد تسجيل الملايين من الشيكات في الشهر العقاري حيث أن هذا أمر يصعب تنفيذه .

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران (ميراتكس)

أنشئت فى ظل قانون إستثمار المال العربى والأجنبى
رقم ٤٣ / ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

* ويبلغ رأس المال المدفوع حالياً ٥٤,٢٥٠ مليون جنيه

منها :

٥١٪ حصة الجانب المصرى ويمثلها :

- شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج
- شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار
- بنك الاستثمار القومى

٤٩٪ حصة الجانب الإيرانى ويمثلها :

- المؤسسة الإيرانية للتنمية والتجديد الصناعى « إيدرو »

* النشاط الرئيسى : إنتاج وتسويق غزل القطن والقطن المخلوط من نمرة ٤ إلى نمرة ١٠٠ إنجليزى
* الاستثمارات : بلغت الاستثمارات فى الشركة حوالى ١٠٠ مليون جنيه
* الانتاج السنوى ١٢٠٠٠ طن من مختلف خيوط الغزل الحلقى والمفتوح منها ٥٠٠٠ طن تصدير تحقق ما يقرب من ٢٧ مليون دولار فى أسواق أمريكا وكندا واليابان وتايوان وتركيا وإيران ودول شمال أفريقيا ودول السوق الأوربية المشتركة والدول الإسكندنافية

* العمالة والأجور يبلغ عدد العاملين ٣٨٠٠ عامل منها ١٠٣٢ عاملة والباقى من الذكور وتبلغ أجورهم السنوية ما يقرب من ٨ مليون جنيه